جامعـــــة زيـــان عاشـــور ـ الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم الحـــــــــقوق

أهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز ودعم حقوق الملكية الفكرية

مذكـــــرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبـــــات شهـــــــادة المـــــاستر
تخصص: ملكيـــــــة فكريـــــــة

إشراف الأستاذ

ـ أ / طعيبة عيسى

إعداد الطالبتين

ـ جاب الله زينب
ـ عثمان فاطمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شلالي رضا	أستاذ دكتور	رئيسا
ضيفي نعاس	أستاذ دكتور	عضوا مناقشا
طعيبة عيسى	أستاذ	مشرفا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى " : رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " (الآية 32 سورة النمل)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " :- ومن لايشكر الناس لايشكر الله"

نحمد الله تعالى حمد الذاكرين الشاكرين أننا أتممنا هذا العمل المتواضع الذي نتمنى أن يزيد من ميزان حسناتنا وأن نقابل به خالقنا غدا وكلانا فخور به كما أننا فخورتين ومقتنعتين به اليوم.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بالتقدير والشكر الجزيل والعرفان الكبير لكل من ساعدنا في هذا العمل بدءا بكل إنسان علمنا في هذه الدنيا حرفا أو ظله على مدار حياتنا الدراسية خاصة أساتذتنا على مستوى كل الأطوار الدراسية وصولا إلى الطور الجامعي ونخص بالذكرالأستاذ طعيبة عيسى و " الدكتور" ضيفي " الدكتورة" بلعباس"الذين تشرفنا ومازلنا نتشرف بأنهم كانوا المشرفين على تدريسنا في الماستر . ولا ننسى أعضاء اللجنة المناقشة على أن منحونا الشرف بتقييمهم لعملنا هذا.

فشكرا لهم كلهم

جابه الله زينب

عثمان فاطمة

الإهـــداء

إهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا وبكورته إلى روح أخي الغالية سعد وإلى أبي نبراس حياتي ألذي أعطاني شبابه وصحته لنسعد ونرتاح في حياتنا أطال الله في عمره وحماه لنا من كل مكروه.

وإلى نور حياتي أمي التي كانت سندا لي في حياتي ومعينة ومشجعة لي في دراستي وفي دنياي ،كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من أشقائي وأبنائهم المدللون متمنية لهم كل التوفيق في حياتهم.

وإلى كل من يعرفه جابب الله زينب من قريب أومن بعيد.

جابب الله زينب

إهـــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل وبكورته إلى أمي الغالية وأبي وجميع اخوتي كلا بإسمه. وإلى نور حياتي أختي التي كانت سندا لي في حياتي ومعينة ومشجعة لي في دراستي وفي دنياي ،كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من يعرفه عثمان فاطمة من قريب أومن بعيد.

عثمان فاطمة

مقدمة

مـــــــقدمة

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي، فهي تنظم وتحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت هذه العلاقات اقتصادية أ وثقافية أو أمنية أو عسكرية...، وعليه فإن الاتفاقيات الدولية تساهم إلى حد كبير في إنشاء القاعدة القانونية الدولية.

لقد خولت اتفاقية الإنشاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية صلاحيات قانونية دولية واسعة ،وعليه أعطتها إمكانية اتخاذ كل إجراء ملائم يهدف إلى حماية الملكية الفكرية، وكذا تشجيع إبرام اتفاقيات دولية متى كان هدفها تدعيم حماية الملكية الفكرية وفي ذات السياق يمكنها قبول تولي القيام بالمهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

لقد شهد العالم في مطلع التسعينيات طفرة في مجال التكتلات الاقتصادية بغرض إيجاد معاملة تفضيلية للدولة المشتركة في أي من هذه التكتلات من اجل خلق بيئة تجارية مستمرة تمنح الدول قوة أكبر من وجودها منفردة أي تجعل لها وزنا اقتصاديا عند عقد الاتفاقيات .والتي قد متعددة الأطراف أي بين مجموعة دول أعضاء في الاتفاقية ، والاتفاقيات الدولية هي التي تعقد تحت إشراف المنظمات العالمية بهدف تشجيع التجارة الدولية مثل اتفاقية الجات التي تتبع منظمة التجارة العالمية .

فمن هنا تبرز الأهمية القصوى لحماية الملكية الفكرية على العديد من الأصعدة العلمية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية في إطار الاتفاقيات الدولية ، فلا اختلاف في أن تقدم الدول هو التعاون لتعزيز ودعم العلاقات المتعددة وما تحققه للمجتمعات من تطور ، ويتحقق كل هذا الازدهار والتطور لهذه الدول لا لشيء إلا لأنها تسعى إلى التعاون ، ولا يكون ذلك إلا بتشجيع أطر حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال كل ما يخدم التعاون الدولي والاعتراف بالحقوق الفكرية والعمل على حمايتها مما سيؤدي بالضرورة إلى تعزيزها.

إن الدور الذي كرسته الاتفاقيات الدولية في تعزيز التعاون لدعم وحماية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية والذي ظهر أثره على العديد من الأصعدة خاصة في اتفاقيات التبادل التجاري وكذا الاستثمار بين الدول الأعضاء في الاتفاقيات أعطى دفعا لتقويم الحقوق الفكرية وتكريس المبادئ المتعارف عليها كمبدأ المعاملة بالمثل وكذا الدولة الأكثر رعاية (تفضيلا).

من خلال ما تقدم فإن الدافع الذي حفزنا على اختيار هذه الدراسة هو قناعة شخصية بأهمية الاتفاقيات الدولية بنوعيها المتعددة والثنائية، بالإضافة إلى أن التطور السريع في هذا الميدان والدور الكبير وانعكاساته التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية شجعنا على الخوض في تفاصيله وإبراز دقائق وخفايا الإجابات التي يتناولها البحث من أجل توضيح و فهم أهمية التعاون لتعزيز و دعم الحقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية والمبادئ المتعلقة بها والتي حاول المشرع الجزائري تجسيدها في آليات حقيقية تكرس التعاون في مجال حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن موضوع دراستنا هذه يطرح الإشكالية التالية:

– ما الدور الذي لعبه التعاون الدولي في مجال دعم وتعزيز حقوق الملكية الفكرية، وكيف أصبحت الاتفاقيات الدولية دعامة لتجسيد هذا الدور. وما هي الآليات التي استعملها المشرع الجزائري لتجسيد هذا التعاون لتعزيز هذه الحقوق ؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سنستخدم المنهج التحليلي للوصول إلى النتائج المرجوة، ولقد استعننا بالمنهج التحليلي لدراسة النظام القانوني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية حقوق الملكية الفكرية من كافة الجوانب وفي معظم المجالات المتعلقة بها .

وعلى ضوء أهمية الدراسة وما احتوته من إشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تعرضنا فيه إلى دور الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف في حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية أما الفصل الثاني تناولنا فيه الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في إطار دعم وتعزيز حقوق الملكية الفكرية والآليات التي اعتمد عليها.

الفصـــــــــــل الاول

حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

إن الأعمال الفكرية سواء أكانت أدبية أم فنية أو صناعية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لا سيما أن وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين الى ضياع مجهوداتهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم. وجدير بالاشارة إن الملكية الفكرية تعتبر ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه ،كما أن ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا اليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري وجب حمايتها، لذا فإننا عالجنا هذا الفصل بداية في مبحثين وجاء (المبحث الأول) للحديث عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيف تم تقنين هذا المجال في اطار الاتفاقيات الدولية و(المبحث الثاني) تناولنا فيه الحماية الدولية في مجال تعزيز ودعم حقوق الملكية الصناعية.

.

المبحث الأول: حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

تُعد الإتفاقية الدولية منبر لحقوق الملكية الفكرية والتي ساهمت كثيرا في تعزيزها عن طريق بذل جهود كبيرة في مجال حقوق الملكية الفكرية بتفعيل التعاون الذي دعم كثيرا هذا المجال وبالنسبة للتشريعات الدولية والداخلية أصبح من الضروري إعتماد هذه التشريعات الداخلية على الإتفاقيات ،ومن خلال هذه الفقرة حاولنا أن نعالج هذا المبحث من خلال مطلبين ، (المطلب الأول) سنتناول فيه حماية حقوق المؤلف وفق الإتفاقيات الدولية أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه حماية الحقوق المجاورة وفق الإتفاقيات متعددة الأطراف[1].

المطلب الأول : حماية حق المؤلف وفق الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية كثيرا في حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين متعدد الأطراف والثنائي مما أعطى زخم كبير لحماية هذه الأخيرة ، مع أنها قديمة أو تقليدية والشاهد أن حقوق المؤلف بعد ذلك أضحت تتمتع برعاية خاصة ، ولمعالجة هذا المطلب إعتمدنا على خمسة فروع وجاءت على النحو التالي :

الفرع الأول : اتفاقية بـــــــرن 1886

عُقدت هاته الإتفاقية في سويسرا بتاريخ 1886/ 09 /09 و تُعتبر اتفاقية قديمة والمصدر التشريعي للعديد من الاتفاقيات والتشريعات الداخلية التي تهتم بحق المؤلف ،كما تُعتبر الاتفاقية الأم لكل ما يتعلق بحق المؤلف، و قد خضعت هاته الاتفاقية لعدة تعديلات بمقدار تعديل واحد كل 20 سنة إلى أن أُدخل عليها المراجعة المزدوجة في استوكهلم سنة1971 ،وذلك بسبب ما قد حدث من تطورات تكنولوجية جديدة في السبعينيات و الثمانينات وذلك مثلا في برامج الحاسوب و البث عبر التلفزيون وغيرها. و بهذا فإن الاتفاقية تحتوي على مجموعة من المبادئ وحقوق محمية[2] ، وهذا ما سنتناوله كالتالي.

---

(1) محمد عبيد، محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية .دار الكتب القانونية مصر 2007، ص 408 .

(2) حسام الدين الصغير ، حماية حق المؤلف و الحق المجاور في المحيط الرقمي ،مداخلة مقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية ،منظمة من طرف الويبو بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان 05-06 سبتمبر2005 .ص ،05.04.

أولا: مضمون الحماية

يُمكن ضمان الحقوق من خلال حق الترجمة وحق تحوير المصنفات و تعديلها بالإضافة إلى الحق في الأداء العلني للمسرحيات و المسرحيات الموسيقية زيادة على الحق في الإذاعة وحق الاستنساخ وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري.

كما تنص على بعض الحقوق المعنوية منها:

الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه و الحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا لسمعة و شرف المؤلف ، وهذا ما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية.

ولم تغفل حق التتبع وهو إمكانية تتبع المصنفات الأصلية الفنية و المخطوطات الأصلية للكتب و المؤلفات الموسيقية و كذلك من له صفة بعد وفاة المؤلف يكون له الحق في التتبع.[1]

بالنسبة للتصوير الفوتوغرافي و الفن التطبيقي فقد أوردت الاتفاقية فيه حدا أدنى قدره خمسة و عشرين سنة من تاريخ انجاز المصنف[2] ، و إذا كان المصنف مشتركا فالحساب يبدأ من وفاة آخر من بقي من الشركاء ، كما نصت نفس المادة على أنه يبدأ احتساب الحماية المقررة اعتبارا من أول جانفي من السنة الموالية لوفاته وذلك من أجل إتاحة حماية أكبر.

وقد نصت الاتفاقية على قيود واردة على حرية المؤلف و حالات يمكن الاستفادة من المصنف دون رضا هذا المؤلف وهي مذكورة في المواد 09 - 10- 11 .[3]

(1) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998، ص38.

(2) المادة السابعةالفقرة الرابعة من الاتفاقية ...تختصص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه الحماية كمصنفات فنية ,ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن 25 سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

ثانيا : المبادئ الأساسية في إتفاقية بـــــــــرن

تستند هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ نابعة عن اتفاقيات سابقة ومثال ذلك اتفاقية باريس وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية بالإضافة الى مبدأ الحماية التلقائية و مبدأ استقلالية الحماية وزيادة على ذلك مبدأ المعاملة بالمثل هذه المبادئ أثرت على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.

الفرع الثاني: اتفـــاقية جنيف 1952

إن اتفاقية بـــرن وبالرغم من العدد الكبير من الدول المنظمة لها إلا أنها فشلت إلى حد ما في إستقطاب دول كبيرة ذات وزن اقتصادي وسياسي وإجتماعي مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن هذا المنطلق سعت اليونسكو إلى تنظيم حماية أكثر لحق المؤلف ، فنُظمت اتفاقية جنيف في تاريخ 06- 09- 1952، و قد لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس سنة 1971.[1]

أولا: مضمون الاتفاقية

تتجسد أهداف هذه الاتفاقية في الديباجة ، حيث نصت على ما يلي :

إن الدول المتعاقدة تحذوها الرغبة في أن تكفُل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية و الفنية و العلمية ،واقتناعا منها بضرورة وجود نظام لحماية حقوق المؤلف يلاءم جميع الأمم ، و حماية حقوق الأفراد وتشجيع التنمية الأدبية و الفنية بما فيها المواد المكتوبة ، وهذا ما جاء في نص المـــادة الأولى.

ومن بين الأهداف أيضا ضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين ،فقد ذكرت المادة الأولى جميع أنواع الملكية الأدبية والفنية و ينصرف معنى الحقوق المحمية في المادة الأولى و هي حق المؤلف في الترخيص بالاستنساخ بأي وسيلة أو إذاعة العمل أو أداء.[2]

يعامل المؤلف الذي نشر لأول مرة لأحد من رعايا دولة متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة 04[1] نص الفقرة الخامسة المادة الرابعة: من الاتفاقية..لأغراض تطبيق الفقرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.

[2]نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن، طبعة1، الأردن، 2000، ص10.

ثانيا: معـــايير الحماية

لم تعتمد الاتفاقية معيارا واحدا فحسب للحماية، بل أقرت كل من الحماية الداخلية أي الوطنية و الحماية الدولية أي على أساس ازدواجية الحماية ، بمعنى أنها أخذت بالقانون الشخصي أو قانون المكان الذي نشر به أول مرة بشرط الانتماء لإحدى الدول المتعاقدة ودون اشتراط إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى وهذا واضح في المادة الثالثة فقرة 4.

بالنسبة للأعمال المنشورة لمؤلفي الدول المتعاقدة في دول غير متعاقدة فحسب المادة الرابعة الفقرة 05 وهو بحسب نص هذه المادة جعلت الاتفاقية أن المؤلف يعامل كأنه لأول مرة ينشر مصنفه في دولة متعاقدة ، فلم يتم الاعتماد على معيار الجنسية أو معيار الإقامة الدائمة ، كما أن الاتفاقية ذكرت أن الحماية في حالة توفر الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي لرعية تابعة لدولة تشترط تلك الإجراءات في قانونها أو نشر لأول مرة في إقليمها ، أما في حالة الرعية الأجنبي عن الدولة فهنا يجب وجود الشروط الشكلية لكل عمل فني أو أدبي أو علمي محمي عن طريق الإتفاقية[1].

الفرع الثالث : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

لقد كفلت الحماية المعاصرة طابعا تنظيميا وتشريعيا ضمن كثيرا من حقوق المؤلف ،ولقد كان ذلك وفق عدة اتفاقيات سابقة مهدت لها وأبرزها اتفاقية الويبو التي اهتمت بالجانب التكنولوجي في مجال حقوق الملكية الفكرية[2]. أطلق عليها أيضا اسم معاهدة الانترنيت الأولى وذلك بسبب التطور التقني والتكنولوجيا القائمة، مما أدى إلى الاهتمام بالتطور و البحث عن ما هو جديد خاصة فيما يتعلق بالوثائق و الموسيقى والأفلام فخلف ذلك أثرا كبيرا في زيادة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق المؤلف ، إذ أن الانفتاح في الحرية التجارية و كذا الانفتاح في الحدود جعل من الحماية أمر حتمي لا مفر منه، و هذا مرده كون انه أصبح بإمكان أي شخص

(1) شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية ،فرع الملكية الفكرية ، بن عكنون ،الجزائر 2002-2003.،ص83.

(2) حسام الدين الصغير ،مرجع سابق،ص،07..

استنساخ مصنف معين بكل سهولة ،الأمر نفسه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي ،إذ يعد مثلا سعر البرنامج عند صدوره مثلا من شركة المايكرو سوفت سبعين ألف دينار جزائري ، لكن عند النسخ غير الشرعي في الجزائر لا يكلف هذا إلا سبعين دينار ، هذا في الجزائر فكيف الأمر في دولة مثل الصين فهي الأولى عالميا في مجال النسخ الغير مشروع مما يؤدي إلى خسائر مضاعفة جدا عنها في الجزائر .

وكذلك الحديث عن كل المصنفات الرقمية الخاصة و بعد نشرها في الشبكة العنكبوتية أو بثها في الأقمار الصناعية ومن هذا المنطلق لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو دورا بارزا في تقديم المشورات من اجل تحقيق حماية أكثر للحقوق الواردة للمؤلف ، لكن الأمر يحتاج إلى عمل أكثر و ذلك من اجل إنشاء معايير دولية ملزمة.

ومنذ اعتماد اتفاقية تريبس اتضح أنها لم تستوعب التكنولوجيا الرقمية التي انتشرت وتيرة العمل بها في الانترنيت لهذا تم تسريع وتيرة العمل على مستوى لجنة الويبو و سارعت هاته اللجنة إلى الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي بهدف إيجاد صيغة أكثر فاعلية ، بهذا تم عقد اتفاقية الانترنيت الأولى 1996[1].

أولا : نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف في الاتفاقية

لقد إهتمت هذه الاتفاقية ببعض المسائل و المعايير الدولية في شأن حق المؤلف، إن هذه الاتفاقية تتيح الحماية المقررة في اتفاقية بيرن ولا يمكن أن يتم إقرار حماية اقل مما اتفق عليه في اتفاقية بيرن ، وهذا في نص المادة الأولى من الاتفاقية و كذا الديباجة، ومن ناحية أولية نجد أن الديباجة تؤكد حق الأطراف المتعاقدة أنها قد رغبت في إبرام هذه الاتفاقية لتطوير حماية حق المؤلف في مصنفاتهم الأدبية و الفنية ، كما أكدت الديباجة على ضرورة إيجاد قواعد دولية جديدة و توضيح تفسير خاص لبعض القواعد المعمول بها و ذلك من أجل إيجاد حلول مناسبة للمسائل المتعلقة بالتطور التقني و التكنولوجي الحديث على كل المجالات الاقتصادية و التقنية و الاجتماعية فالتكنولوجيا فتحت أبوبا كثيرة للإبداع في المصنفات و نشرها و الانتفاع بها بسرعة هائلة لكن الاعتماد عليها فتح الباب أيضا لكثرة الاعتداءات الأمر الذي حاول المؤتمرون تداركه، و من ناحية أخرى أوضحت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف

(1) عطوي مليكة ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإعلام و الاتصال، كلية الحقوق علوم السياسية ، جامعة الجزائر ,2010 .ص 190.

أنها اتفاق خاص في إشارة إلى اتفاقية بيرن المادة 20 منها ، إذ إن هذه الاتفاقية تتيح للأطراف إمكانية إبرام اتفاقيات أخرى بشرط أن تخول حقوقا أكثر حماية من الاتفاقية الأم برن أو مماثلة لها ولكن ليس أقل منها ولهذا أقرت في المادة الأولى من اتفاقية الويبو أنها اتفاق خاص ليست لها علاقة بأي من الاتفاقيات الأخرى عدا برن كما أنها لا تخل بأي حق تم إقراره في الاتفاقيات السابقة. و قد أشارت المادة الأولى بفقراتها أن على الأطراف مراعاة ما ورد في المواد من المادة 01 حتى 21 من اتفاقية برن و كذا الملحق [1].

ثانيا :الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية الويبو 1996

ان اتفاقية الويبو تعتبر من الاتفاقيات التي أعطت أكثر رعاية للحقوق الواردة فيها مع إحاطتها بكثير من الالتزامات لمنع الاعتداءات على هذه الاخيرة .

1- الحقوق الواردة في الاتفاقية : لقد اهتمت اتفاقية الويبو بحقوق الملكية الفكرية وهذا نظرا لأهميتها وخاصة في ما يتعلق بحقوق المؤلف على غرار الحقوق المجاورة[2] .

1/ أ حق نقل المصنف إلى الجمهور

لقد نصت اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف على نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنف الموضوع على الانترنيت في موقع الكتروني ، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية ، بما في ذلك المصنفات من مكان وزمان مختارين، وذلك دون الإخلال بمواد اتفاقية **بـــرن**، هذا وقد تبنت الاتفاقية بما يسمى بالحل الشامل بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الانترنيت بموجب هذا الحل يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة كانت سلكية أو لاسلكية هنا يكون البث عبر البطاقات الرقمية وتداولها عبر البطاقات الرقمية بنقل مصنفاتهم عبر دعامات رقمية ، مع ترك للمشرع أن يحدد الطبيعة القانونية وحدود المسؤولية ، كما أشارت المادة العاشرة الى

---

(1) تنص المادة 20 من اتفاقية برن : تحتفظ الحكومات الدول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. أنظر الموقع:2017/05/12http/www.wipo.int/export/sitespdf

(2) نص المادة الاولى من الاتفاقية الويبو : ليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، و لا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق او الالتزامات المترتبة في أي اتفاقية أخرى. أنظر الموقع:.http//www.wipo.int//trieaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs/wo033/pdf

إمكانية الطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الخاص على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية ،بناءا على هذه الاتفاقية في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف . وتطبيقا لهذه المـادة فان استعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع الإلكتروني على شبكة الانترنيت تُعتبر استعمالا مشروعا.

1/ب الحق في التوزيع و التأجير

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح في منح أو إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ، وانتهت الاتفاقية بما يسمى بالحل الشامل وهو تبيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية وتبني معيار تكنولوجي لها[1] ، أما فيما يتعلق بحق التأجير فقد أتاحت الاتفاقية حسب المادة السابعة لمؤلفي برامج الحاسوب و المصنفات السينمائية المجسدة في التسجيلات الصوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة التمتع بالحق الاستئثار في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

2- الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف

بغرض الوصول إلى حماية قانونية فاعلة لحقوق التأليف و تطبيقها تطبيقا فعالا ، كان من الضروري اللجوء إلى تدابير تكنولوجية فعالة للحماية[2] .

2/أ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية ورد في نص المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ما يلي : على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم...

ومن هذا المنطلق أوردت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و جزاءات فعالة ضد أي تحايل ، ومما لا شك فيه أن مثل هذه الأحكام قد وضعت بغرض مواكبة التطورات التكنولوجية التي ترتكز على الاتصالات وزيادة استخدام أنواع التقنية في العديد من التعاملات في الحياة ،وهو ما يفتح المجال أمام الاعتداءات الخطيرة لحقوق الملكية الفكرية[3].

(1) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص 81.

(2) الديب محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية ،دار الناشر، الجزائر، 2005، ص 50.

2/ب الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة حق المؤلف

ورد في نص المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه ... على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل تُوقع أي شخص يُباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمله على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية أو اتفاقية بيرن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه. وأضافت ... أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ،أن يوزع أو أن يستورد لأغراض التوزيع أو يُذيع أو أن ينقل إلى الجمهور دون إذن ، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حُذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[1].

يُقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في في نفس المادة المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف و غيرها . وهذا ما أكدته المادة 12 الفقرة 02 من اتفاقية الويبو.

ومن هذه الأحكام تتجلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية لحق المؤلف من الاعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية و ذلك من خلال أحكام اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف التي تضمن نطاقا هاما من الحماية للمصنفات الرقمية. كما شجعت على توقيع جزاءات من أجل حماية فعالة للمصنفات الرقمية . وبالنسبة للإطار الزمني فقد أحالت المادة 13 منها للمادة 18 من اتفاقية بـــــرن في خصوص تحديد المصنفات التي تسري عليها المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ في دولة متعاقدة معينة، وقد درست المادة 14 بما يتعلق بإنفاذ الحقوق و حق إتاحة التسجيلات الصوتية ،ويكاد مضمون هذه المادة يطابق مضمون المادة 36 من اتفاقية برن هذا في فقرته 01 ، أما الفقرة 02 فمضمونها مطابق لنص المادة 41 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

أما المواد من 15 إلى 25 فكانت أحكاما إدارية و ختامية في مجملها عدا المادة 17 فهي تتحدث عن من لهم الحق في الإنضمام إلى الإتفاقية ،ونشير إلى أن هناك اتفاقية أخرى وهي متعلقة بالحق المجاور وهي اتفاقية الانترنيت الثانية[2].

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية ، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004 ، ص103.

[1] شنوف العيد : 2003-2002،ص86.

الفرع الرابع : اتفاقية تريبس بشأن حق المؤلف 1994

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، و ما أسفرت عنه من خسائر في الاقتصاد العالمي أدى إلى الكساد في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، الأمر الذي أدى إلى مخاوف كبيرة من طرف الحلفاء فتم البحث عن آليات تساعد في نمو و تنقذ الوضع الراهن ، فاقترح ضرورة وجود نظام عالمي جديد أحد أعمدته الأساسية المنظمة العالمية للتجارة لهذا و في الثلاثين من أكتوبر من عام 1947.

تم اعتماد اتفاقية عامة للتعريفات و التجارة و بعد 47 سنة من الجهد تم وضع اللمسات الأخيرة لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة و ذلك بعد توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و التي انتهت بتسمية المنظمة العالمية للتجارة كقطب تجاري عالمي، ومن بين أهم الشروط للانضمام لهاته المنظمة هو المصادقة على هذه الاتفاقية فهي تعتبر الحدث التاريخي الذي نتج عن جولات الجات[1] . فقد جاءت هاته الاتفاقية أساسا من أجل تحرير التجارة العالمية و مواكبة التحولات على مختلف الأصعدة ، التي لم تتفاعل معها مختلف الاتفاقيات السابقة لكن و بضغط من الدول الكبرى أصبحت هاته الاتفاقية الواقع الذي يجب أن تصادق عليه كل دولة من أجل اللحاق بالركب التجاري العالمي و تم المصادقة عليها في 14 أكتوبر 1994.بالنسبة لهذه الاتفاقية فقد تطرقت لمختلف حقوق الملكية الفكرية ضمن جهة حقوق الملكية الصناعية مثل براءة الاختراع و العلامات وغيرها و من جهة أخرى حقوق الملكية الأدبية وسنتناول في هذا الإطار ما تبنته اتفاقية تريبس حول حق المؤلف ، على أن نتناول الحق المجاور في هذه الاتفاقية في المبحث الثاني المتعلق بالحقوق المجاورة.

(1) محمد دغش , الملكية الفكرية بين اتفاقيات الغات ومنظمة الويبو , السياسة الدولية ، عدد رقم 97، 1989 ، ص229..

أولا :مبادئ اتفاقية تريبس1994

أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية و هي كالتالي:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تُعتبر الاتفاقية الأولى التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة[1] ،و فحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس و بالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة لرعايا دولة أخرى من الأعضاء فهنا يجب أن يستفيد منه رعايا الدول الأخرى بشكل آلي ، وتلتزم جميع البلدان الأعضاء بهذا المبدأ فيما يخص كل حقوق الملكية الفكرية من الأقسام الأولى حتى القسم السابع من القسم الثاني ،فهذا المبدأ يطبق لأجل معاملة جميع الدول بنفس القدر من الأفضلية لكن يرد عليه بعض الاستثناءات مثل الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية[2].

2- التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل

إن هذا المبدأ موجود في أغلب الاتفاقيات مثل اتفاقية روما ، اتفاقية باريس ,اتفاقية بيرن، وباقي الاتفاقيات لأنه بالأساس يهدف للمساواة بين كافة موقعي اتفاقية تريبس، وقد ورد في هذا المبدأ في المادة الثالثة استثناءات المنصوص عليها في كل من معاهدة بيرن و معاهدة باريس و معاهدة روما وغيرها ،هذا في الفقرة الأولى كما نصت الفقرة الثانية على حالات عدم استفادة الدول من الاستثناءات ،ومن خلال ما سبق نلاحظ أن ما يميز هذه الاتفاقية على غيرها أنها جاءت بمزيج من المبادئ كما كانت السباقة في مجال إنفاذ الحقوق وتسوية المنازعات وكيفية اللجوء لمذكرة التفاهم ، كما اعتمدت على نهج الإحالة فيما يتعلق بحق المؤلف و الحق المجاور[3].

(1) وفاء جلال محمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس ، دار الجامعة للنشر ،مصر،طبعة الأولى ص 20.

(2) حسام الدين الصغير , مرجع سابق ص، 11.

(3) وفاء جلال محمدين ، مرجع سابق, ص24.

ثانيا : الأحكام الخاصة بحق المؤلف في اتفاقية تريبس

من منظور هاته الاتفاقية أنها اعتمدت على نهج الإحالة إلى اتفاقيات أخرى مُنظمة لحق المؤلف ، فقد أحالت اتفاقية تريبس إلى اتفاقية بـرن في مادتها التاسعة في أحكام المواد من 01 إلى 21 ، هذه الأخيرة قد عرفت المصنفات وأنواعها في المادة الثانية منها ، كما أنها ذكرت أن تعداد المصنفات موجود على سبيل المثال وليس الحصر، كما حددت مدة الحماية و شروطها ،كما اعترفت اتفاقية تريبس من خلال الإحالة بالملحق الخاص بالدول النامية وكذلك الحقوق المخولة للمؤلف ومن خلال كل هذا لم تذكر أو بالأصح لم تحيل اتفاقية تريبس إلى اتفاقية برن فيما يتعلق بالمادة السادسة مكرر و لكنها لم تستثني الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية عند الترخيص و غيره بل أحالت للملحق بكل مواده ،ولم تكتفي الاتفاقية بالإحالة فقط ، بل استحدثت أحكام جديدة وهي في المواد من10إلى13 وتتمثل في ادراج برامج الحاسوب وقواعد البيانات وتنظيم حقوق التأجير[1].

الفرع الخامس : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلِف

وقعت الإتفاقية أكثر من 16 دولة عربية من بينها الجزائر ، وتناولت هذه الإتفاقية 14 مادة ،تناولت فيها كل الأحكام المتعلقة بحق المؤلف والحقوق الواردة فيه ، وأنواع المصنفات وغيرها .

أولا : مضمون الإتفاقية

حددت المادة الأولى من الاتفاقية من يتمتع بالحماية ، وإن ذكرت أنه يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون أيا كان نوعها أما الفقرة (ب) فقد حددت أوجه الحماية التي تقع على الكتب والمصنفات الموسيقية ومصنفات تصميم الرقصات وغيرها ،كما ذكرت كذلك المادة الثانية أنه يعتبر مؤلفا من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو شرح أو تعديل أو غيرها .

1- أوجـــه الحماية في مجال حق المؤلف

لقد نصت المادة الثالثة على المصنفات التي تشملها الحماية مثل القوانين والأحكام القضائية والأنباء المنشورة كما حددت معنى الفلكلور في المادة التاسعة كما ذكرت الحقوق المعنوية في حقه بالنسبة لنسبة المصنف إليه وأن يذكر إسمه في

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ،حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، مطبعة بهجات ،مصر،2009. ص281.

كامل المصنفات والنسخ وكذا الاعتراض عن أي تشويه أو أي مساس أو أي إخلال بمضمون المصنف في المادة السادسة وقد ذكرت الاتفاقية في المادة السابعة الحقوق التي ترد للمؤلف ،ونخص بالذكر استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية ونقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو النشر الإذاعي أو غيرها وهي قابلة للانتقال ذلك حسب المادة 17 [1].

2 –حالات التصريح بدون إذن المؤلف

هناك حالات يمكن استعمال المصنف حتى بغير إذن المؤلف وذلك في حالة التعليم ولأهداف تربوية أو تثقيفية أو الاستشهاد بفقرة أو نص من المصنف بهدف الإيضاح والشرح أو النقد وكذلك للاستعمال الشخصي إذ يجوز أن يستعمل المصنف بشكل خاص عن طريق الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس ،كما حددت الاتفاقية لبعض الجهات أن تستنسخ بالتصوير الفوتوغرافي أو غيره وهذه الهيئات مثل المكتبات العامة والمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف وذلك بدون أن يسبب أي ضرر للمؤلف أو مصنفه ،كما يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية والسياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات. بالنسبة لمدة الحماية وغيرها.

[1] وفاء جلال محمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس ، دار الجامعة للنشر ،مصر،طبعة الأولى ض 48

المطلب الثاني : حماية الحقوق المجاورة وفق الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

إن التفكير بحماية حق مؤلف نتج عنه اهتمام دولي بالموضوع ،مما دفع بفناني الأداء بمطالبة المؤتمرين بإلحاق حقوقهم بحقوق المؤلف1925، من هذا المنطلق أقر المؤتمرون بحقوقهم وأُدرجت في إطار الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك ضمن عدة اتفاقيات منها التي جاءت خصيصا لهذا الحق ،و منها من تطرقت لهذا الحق في بنودها وأهمها اتفاقية روما 1961 والمعروفة بالاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة و كذلك ظهرت اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية جنيف 1971 والمعروفة باسم اتفاقية التسجيلات الصوتية ، واتفاقية بروكسل 1974 و المتعلقة بالتوابع الصناعية ،وتحدث جانب من اتفاقية تريبس عن الحقوق المجاورة 1994 وهناك أيضا اتفاقية أخرى متخصصة في مجال الحق المجاور وهي اتفاقية الويبو1996، مع العلم أن من يدير هذه الاتفاقيات هو المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ومنظمة اليونسكو ومنه وجب التوضيح أن ما نحن بصدد دراسته هو الاتفاقيات التالية :روما وجنيف واتفاقية الانترنيت الثانية واتفاقية تريبس[1].

الفرع الاول: اتفاقية روما 1961

نشأت الأتفاقية في أكتوبر 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964 وتعتبر هذه الاتفاقية المرجع الأساسي الذي إبتدأ منه البحث عن حماية أكثر للحقوق المجاورة ، لهذا يرى أغلب الفقهاء أنها الاتفاقية الأم بالنسبة للحق المجاور وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الهامة.[2]

---

(1) عطوي مليكة ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإعلام و الاتصال، كلية الحقوق علوم السياسية ، جامعة الجزائر .

(2) زواني نادية ،الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر, 2002-2003 .

أولا : مبادئ اتفاقية روما: لقد جاءت اتفاقية روما بمبادئ كرست الأولوية للمؤلف على حقوقه قبل الحقوق المجاورة.

1- مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة

إهتمت هاته الاتفاقية بهذا المبدأ في المادة الأولى و التي نصت على أنه :...لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال و نتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر ملك الحماية.. . هذا المبدأ أقر بعد مطالبة فناني الأداء بإلحاق حقوقهم بحق المؤلف 1925 ،كما يعتبر عملهم هو إبلاغ للمصنفات التي أبدعها المؤلف أي تم إعتبار أن عملهم مساعدة للمؤلف[1].

2- مبدأ المعاملة الوطنية

نجد أن هذا المبدأ متداول في اغلب الاتفاقيات الدولية، ويدور فحواه حول معاملة الدول المتعاقدة للأجانب بنفس معاملة وطنيها ، أي أن تتساوى حقوق الأجنبي مع الوطني ، فيمكن للأجنبي أن يستعين بالقانون الوطني لحماية حقوقه كما يمكن أن يلتجأ لنفس الهيئات الوطنية التي يستعين بها الوطني ، الأمر الذي يبين لنا أن هذا المبدأ جاء أساسا ليضمن حماية واسعة النطاق و عميقة لأصحاب الحقوق المجاورة في تلك الدولة[2] ، وهذا من أجل البحث عن انتشار واسع للأعمال حتى في خارج الدول دون الخوف من الاعتداء عليها، وذلك أن الحقوق المجاورة ذات طبيعة انتشارية لهذا تم اللجوء لهذا المبدأ من أجل إعطاء حماية قانونية كفيلة بذلك، و قد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية من هو الوطني ، فقد جاء فيها ما يلي:.... فناني الأداء الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بأي أداء يجري أو يُثبت لأول مرة أو يذاع من أراضيها. وكذلك ... منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها. ... هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها ,فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تثبتها أجهزة الإرسال الواقعة أجهزة الإرسال في هذه الأراضي[3].

3 – مبدأ استقلالية الأعضاء و المرونة

تركت اتفاقية روما الخيار للدول الأعضاء في تحديد القوانين المنظمة والأكثر فاعلية ، مثلا أعطت الاتفاقية الحرية للدول الأطراف في فرض إجراءات شكلية لحماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية وفناني الأداء ، وقد أعطت الاتفاقية الحرية

() أنظر المادة 11 من اتفاقية روما.

(2) أنظر إلى المادة 24 من اتفاقية روما.

(3)أنظر إلى المادة 14من اتفاقية برن http:www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/trtتاريخ الاطلاع على الموقع:15-03-2017

بالنسبة للقوانين و اللوائح الوطنية على الاستثناءات من الحماية التي تكفلها اتفاقية روما كما أعطت هذه الاتفاقية الحرية في التحفظ على عدم تطبيق بعض مواده[1].

كما نجد أن هذه الاتفاقية منحت للدول الأعضاء التي انضمت إلى اتفاقيات أخرى الحرية في الانضمام و إبرام الاتفاقيات بشرط أن تكون هناك زيادة في الحماية عن المقررة عنها في روما، وبالنسبة للانضمام لهذه الاتفاقية اشترطت الاتفاقية أن يكون الانضمام من الدول التي كانت منظمة لاتفاقية برن أو كانت أحد أعضائه في الاتحاد ويتم الانضمام بواسطة إيداع وثائق لدى الأمين العام لأمم المتحدة. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك حسب المادة 25 كما يلي:... تدخل حيز التنفيذ منذ إنضمام الدولة السادسة بثلاثة أشهر أي بعد إنضمامها و منه تعتبر إتفاقية روما دخلت حيز التنفيذ سنة 1964. زيادة على ذالك جاء فيها :... يعتبر حكم خاص وهو مفاده أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع الوثائق والتصديق أو القبول أو الانضمام للدولة التي تريد الإنضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة [2].

وقد نصت هاته الإتفاقية على حق الانسحاب بشرط أن لا يكون الانسحاب خلال خمسة سنوات تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء 3أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أو الإنضمام.

من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها و يتم الانسحاب بموجب إخطار يوجه للامين العام للأمم المتحدة يسري مفعول الإخطار بعد سنة كاملة من تسليمه.

ثانيا: الأحكام الخاصة بكل فئة من أصحاب الحقوق المجاورة

لقد اهتمت الاتفاقية بكل فئة على حدى و أوردت لها الحقوق والشروط الواجب توافرها لهذا سنذكر كل فئة على حدى.

1- فنـــاني الأداء

إهتمت الاتفاقية بتعريف فنان الأداء و حددت حقوقهم ونجد في المادة الثالثة تعريفا وهو: ...يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون و الموسيقيون و الراقصون، و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى....

هنا التعريف جاء معرفا لفناني الأداء بأعمالهم التي يؤدونها وهذه الأعمال أتت على سبيل المثال فالهدف من أعمالهم هو إبلاغ الجمهور بالمصنفات [1].

---

(1) أنظر إلى المادة 24 من اتفاقية روما.

2 أنظر إلى المادة 26 من اتفاقية روما.

2- هيئات البث السمعي و السمعي البصري

جاء تعريفها في المادة الثالثة الفقرة 09 كما يلي:.. يقصد بتعبير الإذاعة إرسال الأصوات أو الصور و الأصوات بوسائل لاسلكية.... يقصد بتعبير إعادة بث الإذاعة المتزامنة التي تجرها هيئة إذاعية برنامج هيئة إذاعية أخرى.

والملاحظ هنا أن الأمر مقتصر على وسائل البث اللاسلكي دون السلكي و البث عن طريق الأقمار الصناعية ,ونتيجة لذلك أقامت الدول اتفاقية أخرى وهي اتفاقية بروكسل 1974،و كذلك نجد ذكر التسجيلات الصوتية فقد ذكرت كل من التسجيلات الصوتية أو التسجيلات بالصورة و الصوت أي لا تشمل الحماية إلا إذا كان هناك تثبيت الأصوات فقط.

(1) حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ص ،22، 23 .

ومن ما يمكن أن نستسقيه من اتفاقية روما أن الحقوق المعنوية لا يوجد لها أي اعتراف من طرف هذه الاتفاقية، أما فيما يتعلق بالمقابل المادي فقد حددت الفقرة (د) من نفس المادة السابقة أن الهيئات الإذاعية تحصل على المقابل المادي في حال نقل برامجها في الأماكن المتاحة لدخول الجمهور لقاء دفع رسوم الدخول.[1]

و نصت المادة 13 على الحدود الدنيا التي تتعلق بها الهيئات الإذاعية وهي الحق في أن تصرح أو تحضر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيتات برامجها طبقا للاستثناءات المباحة وذلك بغرض استخدامها في أغراض أخرى غير تلك الاستثناءات، وكذلك الحق في التصريح أو الحضر بالنسبة لنقل برامجها التلفزيونية للجمهور إذا جرى ذلك في أماكن متاحة لقاء رسوم الدخول[2].

وقد جاء في الاتفاقية أن الحد الأدنى لحماية الحقوق في الاتفاقية هو لا يقل عن 20 سنة تبدأ إما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج به، أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير مدرج في تسجيلات صوتية أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي[3].

الفرع الثاني : اتفاقية جنيف 1971 اتفاقية الفونوغرام

عقدت هذه الاتفاقية في الفترة بين29 – 18 أكتوبر 1976 بهدف حماية منتجي التسجيلات الصوتية الفونوغرام و ذلك في إطار تدعيم حماية أكثر للحقوق المجاورة و حماية منتجي التسجيلات من العمل غير المرخص ضدهم مثل نسخ الأشرطة و الاسطوانات ، وكل أنواع الدعامات و تعتبر هاته الاتفاقية مكملة لما جاء في اتفاقية روما 1961 حيث أن هناك الكثير من الأحكام المتطابقة في الإتفاقيتين[4].

أولا : مبادئ اتفاقية جنيف 1971

من الملاحظ أن أغلبية المبادئ متكررة من اتفاقية لأخرى، لكن بالنسبة لهذه الاتفاقية فقد أوردت أن مبدأ المعاملة الوطنية غير موجود في هذه الاتفاقية ، وهذا يطرح التساؤل لأنه أحد المبادئ الأساسية من اتفاقية روما مما أعطى للدول المتعاقدة أن تمنح لمواطنيها درجة حماية مختلفة عن ما تمنحه لمواطني دول أخرى متعاقدة في الاتفاقية ، أما بالنسبة لهذه الاتفاقية فقد نصت على المبادئ التالية [5]:

---

(1) شنوف العيد ،المرجع السابق ،ص131.

(2)نعيم مغبغب،مرجع سابق ص11.

(3) أنظر إلى المادة 14 من اتفاقية روما.

(4)زواني نادية , المرجع السابق, ص:141.

(5)شنوف العيد: المرجع السابق،ص136.

1-مبدأ الأولوية

نصت عليه الإتفاقية في الديباجة وهو مذكور أيضا في إتفاقية روما وهدفه الأساسي حماية منتجي التسجيلات الصوتية من أي محاولات استنساخ غير مرخصة ويبدو أن هذه الاتفاقية وفي نص المادة السابعة ومنها... لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين أو الفنانين القائمين بالأداء ومنتجي التسجيلات السمعية للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

فبخلاف اتفاقية روما التي وسعت مجال الأولوية فهي بالنسبة للمؤلفين فقط أما هاته الإتفاقية لم تذكر المؤلفين فقط بل أضافت أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف[1].

2- مبدأ المرونة :

أعطت هذه الاتفاقية الحرية للدول المتعاقدة في كيفية تشريع التزاماتها ، و كذلك الحماية المطلوبة اللازمة فيمكن للدول أن تحدد حماية أكبر لمنتجي التسجيلات السمعية، كذلك نصت المادة الثالثة على الوسائل فقد أعطت للدول حرية استخدامها من أجل حماية أكثر هذا كله من أجل استقطاب الدول للانضمام إليها، أما المادة الرابعة فقد أعطت الاتفاقية للدول إمكانية تحديد مدة الحماية المناسبة ، وبالنسبة المادة الخامسة فقد نصت على أنه على الدول المتعاقدة التي تفرض إجراءات خاصة أنه يكفي بوضع علامة معينة على التسجيلات الصوتية تفيد أنها محمية ومحفوظة مصحوبة بتاريخ النشر واسم المنتج وكافة البيانات الضرورية .

ثانيا :الأحكام الخاصة بمنتجي التسجيلات

كما ذكرنا سابقا هاته الاتفاقية خصت فقط منتجي التسجيلات دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة كفنان الأداء أو حتى منتجي التسجيلات البصرية، كما أنها لم تحدد نوع التسجيل وإن كان على مصنف أو غيره المهم أن يكون صادرا من الأصوات مهما كان مصدر انبعاثها، فالمادة الأولى عرفت كل من منتجي التسجيلات ، الفونوغرام كما يلي :

... يقصد بالفونوغرام كل تثبيت للصوت دون سواه من الأصوات التي مردها عملية أداء صوتي[2].

... يقصد بمُنتج الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أي أصوات أخرى.

---

(1) زواني نادية: المرجع السابق، ص142.

(2) شنوف العيد :مرجع سابق ،ص28138

كما أن هاته الاتفاقية لم تحدد أي من الحقوق الأدبية و الفنية عدا حقهم في منع أي استنساخ للتسجيلات خارج دولتهم حسب المادة الثانية..

الفرع الثالث: معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي

سميت باتفاقية الويبو نظرا لأنها أساسا من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن طريق المؤتمر الدبلوماسي المختص المنعقدة بين فترتي 02 – 20 ديسمبر 1996، وخلال هذه الفترة تم إعتماد اتفاقيتي الويبو بشان حق المؤلف و الثانية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي[1].

وفيما تولت اللجنة المكلفة بالأعمال التحضيرية ،وقد أُشرت الوثيقة الناتجة عن الأعمال التحضيرية باسم الصك الجديد ، كما تضمنت مهمة هذه اللجنة أساسا حماية حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية وذلك بمحاولة وضع معايير جديدة تكون ذات بعد دولي.و كذلك تعتبر الاتفاقية مدعمة و مكملة لاتفاقية روما 1961 ، فقد أدرجت المعايير الواردة بها و أضافت غيرها خاصة المتعلقة في مجالات التقنية و البث الفضائي المرئي و المسموع عبر الأقمار الصناعية و مستجدات البث و التسجيل عبر الانترنيت و الدعامات الالكترونية .

أولا: نطاق الحماية المقررة في إطار الاتفاقية

أتت الاتفاقية أساسا لسد النقص الموجود في اتفاقية روما[2] ،كون الأخيرة لم تعالج و لم تعد كافية لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، كما أن اتفاقية الويبو لا تحد من الالتزامات المنشئة عن طريق اتفاقية روما، فقد نصت المادة الأولى و الثانية على ذلك ، وتبقى الحماية على المصنفات الأدبية و الفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال ، كما أن هاته الاتفاقية ليس لها أي صلة باتفاقيات أخرى ولا تخل بأي حقوق أو التزامات المترتبة عليها أما بخصوص النطاق الموضوعي للحماية فلقد أكدت المادة الثالثة من إتفاقية الويبو أو ما تم تسميتها باتفاقية الانترنيت الثانية ، على أنه تمنح للأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة الذين هم يستوفون معايير الأهلية اللازمة المنصوص عليها في روما .

1- نطاق حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات

تعتبر الاتفاقية مدعمة و مكملة لاتفاقية روما وقد ارست لحقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات مجال لتطبيقها[3].

---

(1) شنوف العيد ,المرجع السابق, ص131.

(2) بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي ، ندوة الويبو الوطنية من إعداد منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة التجارة,البحرين – المنامة ،10 ابريل 2005، ص 06. تم الاطلاع على الموقع في Wipo/ip/bah/120420017.

(3) بسام التلهوني ، المرجع سابق ، ص18

1/أ نطاق حقوق فناني الأداء

لفنان الأداء حقوق مادية وأخرى معنوية سنتطرق إليها وذلك في إطار المادتين الخامسة والسادسة وذلك على نحو التالي[1]:

جاء في المادة الخامسة بعنوان الحقوق المعنوية لفنان الأداء الاحتفاظ فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه، وله حق الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل أخر لأدائه يكون ضارا بسمعته ، وكذلك من الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى المادة الخامسة من فقرتها الأولى أن تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص المرخص لهم من الدولة المتعاقدة مع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة الفنان فهنا يكون لها الحق في النص على بعض هذه الحقوق، أما فيما يتعلق بوسائل الطعن فانه وحسب المادة ،فانه يحكمها الطرف المتعاقد المطلوب الحماية فيه ،وهذا ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثالثة الحق في الاستنساخ وتخزين المعلومات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية بالإضافة إلى الحق في التوزيع والحق في التأجير زيادة على ذلك الاطلاع عليها من المكان و في الزمان اللذان يختارها الواحد منهم بنفسه[1].

1/ب حقوق منتجي التسجيلات: تشمل الحقوق المادية لفناني الأداء على الحق في الاستنساخ والحق في التوزيع بالإضافة الى الحق في التأجير والحق في إتاحة التسجيلات الصوتية.

ثانيا :الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

يتوجب على الأطراف أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات ذات فاعلية ضد أي تحايل أو خداع على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستغلها كل من فناني الأداء و منتجي التسجيلات ، كما أن هاته الاتفاقية تمنع مباشرة أي عمل لم يصرح به أصحاب الحقوق المجاورة أو كان ضارا لهم بأي وجه كان، وهذا له معنى إلزام الدولة على أن تسن في تشريعاتها قواعد توفر الحماية الضرورية وجزاءات تردع أي انتهاكات للتدابير التكنولوجية وإجراءات الحماية التقنية التي

يستغلها أو يستعملها فنانو الأداء و منتجو تسجيلات الصوتية لحماية حقوقهم من التعدي، كما أن هناك حماية تقنية في المواقع الالكترونية يعاقب من يحاول خرقها.[2]

الفرع الرابع: إتفاقية تريبس بشأن حماية الحقوق المجاورة 1996

(1) أنظر إلى المادة الخامسة الفقرة 02 من اتفاقية الويبو

(2)نص المادة الخامسة فقرة03: وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

كما ذكرنا فقد نشأت هاته الإتفاقية في ظل المنظمة العالمية للتجارة من أجل تحرير التجارة العالمية والحد من الخسائر الفادحة نتيجة لعدم وجود حماية فعالة وعدم امتثال الشركات وبعض الدول للأوامر و الاستشارات ،الأمر الذي جعل التحكم في الواردات و الصادرات و المنتوجات أمر صعب كما أنه يؤدي إلى خسائر بالجملة تقدر بملايير الدولارات سنويا بالنسبة لدولة مثل : الولايات المتحدة الأمريكية فأصبحت مثل هذه الأعمال تمثل تهديدا صارخا في وجه تحرير التجارة ، وقسمت هاته الاتفاقية الدول إلى مجموعات ثلاثة : المجموعة المتطورة بقيادة الولايات المتحدة و تطبق الاتفاقية ابتداءا من 01 -01-1996 والمجموعة الثانية تسمى بالدول النامية يبدأ النفاذ في 01 -01 - 2000 أما المجموعة الثالثة ، و هي الدول الأقل النامية ويبدأ النفاذ فيها في 01 – 01 – 2006 العالمية للتجارة.. مع جوازية تمديد الفترة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية[1].

أولا : الإحالة إلى إتفاقية روما

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تريبس تحيل إلى اتفاقية روما و ذلك ضمن المواد 04 - 05 - 06 منها أين تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، ونقصد بذلك فنان الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و هيئات الإذاعة [2]. و بالرجوع إلى تحديد الحقوق المحددة في الإحالة نجد أن اتفاقية تريبس في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها أجازت للدول الأعضاء أن تتحفظ على مقاييس الأهلية المذكورة في اتفاقية روما في حدود التحفظات التي تسمح بهاالمادة الخامسة الفقرة 03 والمادة السادسة الفقرة 02 بأنها لن تطبق إلا معيار التثبيت التسجيل أو معيار النشر كما نصت عليها اتفاقية روما في المادة الخامسة منها وبالنسبة للحماية لهيئات الإذاعة أنها لن تطبق أحد المعيارين الواردين في المادة السادسة من الاتفاقية نفسها ، وعلى الدول التي تتحفظ على الحكمين أو أحدهما إخطار مجلس تريبس.

ثانيا: إدراج أحكام جديدة :

بالنسبة لحماية حقوق أصحـــاب الحقوق المجاورة جاء ضمن المادة 14 وتتضمن هذه الحقوق كل من فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية بالإضافة إلى هيئات الإذاعة و البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات و إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون ، وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعية ، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه و بخصوص مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة الثالثة فتدوم مالا يقل عن20سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة

(2) شنوف العيد ، المرجع السابق ،ص142.

المعنية، و بخصوص الحقوق الممنوحة بموجب المواد الاولى والثانية والثالثة، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. كما انه يجب تطبيق ما في المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل بخصوص حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنها تشمل فنان الأداء ، منتجي التسجيلات السمعية دون السمعية البصرية وهيئات البث كما أنها ألزمت الدول بما جاء في اتفاقية روما وذلك ضمن المواد الثانية والثالثة من الإتفاقية كما أنها لا تخل بالتزامات نشأت في ظل اتفاقيات أخرى[2] .

(1) شنوف العيد، المرجع السابق، ص141.

(2) بركان نبيلة. الملكية الفكرية وتأثيرها في الإقتصاد العالمي، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام فرع علاقات دولية جامعة الجزائر 2009 - 2010 ص38.

المبحث الثاني : الحماية الدولية في مجال تعزيز حقوق الملكية الصناعية

تظهر ضرورة التساؤل حول آلية حماية حقوق الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ،بمعنى آخر في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية ويعتبر موضوع حماية الملكية الصناعية من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكا سواء كان فيما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها أو الرجوع للإتفاقية الأم (اتفاقية باريس)، أوصياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها،أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي أسفرت عنها جولة الأرغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف خير مثال على ذلك [1].

وسنتناول في مايلي المبادئ التي تقوم عليها اِتفاقية تريبس (كمطلب أول) ،ثم عناصر آلية حماية حقوق الملكية الصناعية طبقا لِاتفاقية تريبس (كمطلب ثاني).

المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية طبقا لِاتفاقية التريبس

تتمثل أهمية الاِتفاقية حول النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية trips في أنها أول اِتفاقية دولية بالفعل تحدد المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية ،كما أنها أول اِتفاقية دولية تنص على أحكام مفصلة لفرض تطبيق القوانين المدنية والجنائية ومراقبة الحدود، هذا بالإضافة إلى أنها أول اِتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية للمنازعات تكون ملزمة ويمكن فرض تطبيقها.

وبالفعل وضعت هذه الاِتفاقية الأسس لإنشاء بنية تحتية قوية وحديثة لحقوق الملكية الفكرية للمجتمع العالمي من خلال رسم مبادئ أساسية تمثل ركائز نظام حماية الملكية الفكرية وهذا لمعالجة التوترات ،ومنع العوائق وضمان وضع إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية موضع التطبيق.

(1) عبد الله حسين الخرشوم : مرجع سابق ، ص ، 42 و 43

الفرع الأول : مبادئ الاتفاقية : لقد جاءت اتفاقية تريبس بعدة مبادئ كرست الحماية وعززتها مما أعطى دفعا قويا لحقوق الملكية الفكرية.

أولا :مبدأ المعاملة الوطنية

ويعني أن تلتزم كل دولة بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية ،وذلك بالإضافة إلى المزايا الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية على أساس أنها تشكل الحد الأدنى من الحماية.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها الإتفاقية ، وبالتالي فإنه ينبغي على كل دولة منظمة إلى إتفاقية تريبس أن تقرر نفس الحماية لرعايا الدول الأعضاء في الإتفاقية ، ويرى الفقه أن تطبيق هذا المبدأ على الدول العربية الأعضاء في إتفاقية الجات تؤدي إلى إلزامها بمنح رعايا أي دولة عضو في الإتفاقية ،المزايا والحصانات التي تقررها هذه الدولة لأي دولة عربية أخرى أو أجنبية في مجال حقوق الملكية الفكرية [1]

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الدولة الأكثر تفضيلا)

يلزم هذا المبدأ الدولة العضو بأن تمنح تلقائيا ،ودون قيد أو شرط ،لباقي الدول الأعضاء الامتيازات ذاتها التي منحتها لأي دولة أخرى عضو في صنف من أصناف الملكية الفكرية ،مع الاحتفاظ بالاستثناءات الممنوحة من قبل أي عضو قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة وفقا لإتفاقيتي روما وبيرن ،أو الميزات الممنوحة وفقا للقوانين ذات الطبيعة العامة غير المقتصرة على قوانين الملكية الفكرية .

ونلاحظ على هذا المبدأ أنه يقرر أصل عام وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية دون قيد أو شرط ثم يقرر استثناء بمقتضاه يمكن للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الدول الأعضاء الأخرى في حالات محددة على سبيل الحصر .

---

[1] محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،مصر1971.،ص ،28 .

ويعتبر هذا المبدأ ضروري إذ بدونه كان من الممكن إيجاد درجات متفاوتة من الحماية تختلف بخلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء ،وحرصا من واضعي الإتفاقية على تقرير المساواة في المعاملة ،فقدتم وضع هذا القيد لحرية الدول ويجعلها بذلك تتأنى قبل منح شرط الدولة الأولى بالرعاية إذ ستستفيد منه جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية[1] .

[1] محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،مصر1971.،ص ،28 .

ثالثا :مبدأ الحماية التلقائية وأستقلال الحماية

وقد نصت على المبدأ الفقرة الثانية من المادة الخامسة ،والتي تنص على أنه لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي يضر بهذا التمتع .

ومن ناحية أخرى ،تعتبر هذه الحماية مستقلة في وجودها عن قيام الحماية في الدولة الأصلية للمصنف ، ويعني ذلك إن التمتع وممارسة الحقوق مستقلان عن توافر الحماية في دولة منشأ المصنف[1] .

وتبعا لذلك ،فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه ،يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه المعاهدة. ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحقق فاعلية حماية الملكية الفكرية وتطبيق هذه الحماية بطريقة تلقائية دون استلزام أي تعقيدات أو إجراءات شكلية يترتب عليها تعطيل الحماية ،وتفادت بذلك إنتقادا من أهم الإنتقادات التي كانت توجه للقواعد العامة في حماية الملكية الفكرية كما أن أستقلال الحماية في وجودها عن قيام الحماية في الدولة الأصلية التي تعتبر منشأ المصنف، يعطي الحماية فاعلية وسرعة وجدية وخاصة في مجال الملكية الصناعية .

---

(1) كنعان الأحمر،الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية منشورات الويبو.ص07.

الفرع الثاني : آلية حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لِإتفاقية التريبس

تقوم آلية حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لِإتفاقية التريبس على عناصر وركـــــــائز ثلاثة:

الأولى تتعلق بفرض إلتزامات عامة على الدول لضمان سهولة تنفيذ نظام الحماية ،والثانية تتعلق بإيجاد نظام وقائي وتحقيق الحماية بالطرق الودية ،والثالثة تتعلق بآلية النظام الجزائي الخاص بالحماية ،وذلك على التفصيل التالي:

أولا :الإلتزامات العامة المفروضة على الدول ضمانا لفاعلية تنفيذ آلية حماية الملكية الفكرية الواردة في الإتفاقية بسرعة وسهولة

من أجل ضمان تنفيذ قواعد حماية الملكية الفكرية الواردة في الإتفاقية على نحو كامل حاسم سريع وفعال، تضمن القسم الأول من الإتفاقية في المادة 41 ، تحميل الدول بالتزامات عامة بغية تحقيق وتنفيذ آلية الحماية الواردة في الإتفاقية ،ومن أهم هذه الإلتزامات أن تلتزم الدول الأعضاء بضمان إشتمال قوانينها لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القسم ،لتسهيل إتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الإتفاقية ،وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة يوفر ضمانات ضد إساءة إستعمالها. وتكون إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ،ولا ينطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له[1].

وزيادة على ذلك يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة ،ويجب سرعة عرضها على الخصوم دون أي تأخير .ولا تستند القرارات الصادرة في أي دعوى إلا على الأدلة التي طرحت في الدعوى ،وتهيأت الفرصة للأطراف المعنية للأطلاع عليها ،كما تتاح للخصوم فرصة عرض القرارات الإدارية النهائية الصادرة في النزاع على سلطة قضائية مختصة، مع توفير حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من الدرجة الأولى للقضاء ،غير أن الدولة لاتلتزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها .

---

(1) صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى 2000 الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 14.

ومع ذلك نصت الإتفاقية على أن الإلتزامات العامة السابقة المفروضة على الدول الأعضاء لا تنشىء أي إلتزام بإقامة نظام قضائي خاص بتحقيق حماية حقوق الملكية الفكرية، يتميز أو يستقل عن النظام القضائي المتعلق بالدولة ولا يؤثر على سلطة الدولة على نظامها القضائي والقانوني الداخلي بصفة عامة ،كما قضت الإتفاقية بأن أحكام الإلتزامات العامة الواردة في هذا القسم ليس من شأنها إطلاقا الخلط أو المساس بنظام تنفيذ حماية حقوق الملكية الفردية ونظام تنفيذ القوانين العادية في الدولة.

ثانيا :الدور الوقائي للحد من وقوع إعتداء على الملكية الفكرية وتوفير إجراءات ودية لتحقيق الحماية

جاءت إتفاقية التريبس بإجراءات ونصوص بغية تحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج ،أي للحد على قدر الإمكان من وقوع الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية من ناحية ،ثم توفير إجراءات فردية لتحقيق هذه الحماية قبل اللجوء لنظم الردع الجزائي من جهة أخرى فمن أجل توفير الوعي والوقاية وحماية حقوق الملكية الفكرية ،ألزمت الأتفاقية الدول الأعضاء بنشر القوانين واللوائح التنظيمية القرارات الإدارية والأحكام القضائية النهائية ذات الصلة بالإتفاقية والتي يسري مفعولها في هذه الدولة ، وفي حالة تعذر النشر لأسباب موضوعية تتاح هذه البيانات بصورة علنية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الإطلاع عليها . كما تنشر كافة الإتفاقات ذات الصلة،والتي تكون سرية قبل هذه الإتفاقية [1].

كما يشتمل هذا النظام الوقائي على توفير إجراءات منصفة وقرارات عادلة للإلتزام بتقديم الأدلة وأوامر إنذار قضائي ،وكل ما يمكن توفيره لمنع وقوع الإعتداء على الملكية الفكرية من الناحية الفعلية بقدر الإمكان .

مع توفير نظام ودي من المشاورات والمساعي الحميدة محل الخلافات حول حقوق الملكية الفكرية قبل تحولها إلى منازعات

---

(1) حسام الدين صغير،الإطارالدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،منشوراتالويبو،،ص07
تم الاطلاع على الموقع في 20017/05/20 www.wipo.int/tm_cas_04

وتضمنت الإتفاقية أيضا القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ، وهذا من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ،كما أحدثت هيئة إستئنافية للقرارات الصادرة عن لجنة التحكيم،ويكون القرار الاستئنافي نهائيا لا يمكن الطعن فيه.

ثالثا :آلية النظام الجزائي الخاص بحماية الملكية الفكرية المعتدى عليها

تستند آلية الحماية إلى نظام جزائي فعال قائم على مختلف الإجراءات الرادعة ،سواء الإجراءات والتدابير التحفظية أو ضبط الإعتداء وإيقافه ،وأخيرا نظام مسؤولية مدنية كامل يقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وتعويض المؤلف المعتدى على حقه بتعويض كامل عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ،وشمول ذلك بالنفاذ المعجل المقرون بكفالة تضمن حق الطرف الآخر.

كما تتضمن آلية الحماية جزاءات إدارية وإجراءات عينية ،مثل ضبط المصنفات المتضمنة الإعتداء وإيقافها وعدم الإفراج عنها حتى يصل إلى المصادرة والإتلاف وغلق المنشأة المخالفة إلى غير ذلك من طرق لتنفيذ العيني [1].

وهذا النظام وإن كان لا يختلف في جوهره كثيرا عن نظام الحماية المستند لنصوص التشريعات الوضعية الداخلية ،إلا أنه يتميز بالسرعة والمرونة والفعالية .وخاصة ،مراعاة الطبيعة الدولية للإعتداء والمنازعة على الملكية الفكرية وما يقتضيه ذلك من قواعد خاصة .

ومن أهم الملامح المميزة لنظام آلية حماية حقوق الملكية الفكرية في الأتفاقية ،توفير نظام متكامل من الضمانات التي تكفل سهولة وتنفيذ آلية هذه الحماية .على رأسها النص على ضمانات وكفالات معادلة لتحقيق التوفيق بين التنفيذ المعجل وحماية الخصوم ،ثم النص على العقوبة الجزائية سواء الأصلية كالحبس و الغرامة أم التبعية كالمصادرة و الغلق.

وكذلك إنشاء مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بجوانب التجارة لتسهيل تنفيذ آلية الحماية المذكورة .

(1) فؤاد معلال : شرح القانون التجاري الجديد. الطبعة الثانية ص 208.

وأخيرا محاولة العمل على ألزام الدول الأعضاء باتخاذ كافة صور التعاون الفني و القانوني و الإداري لتسهيل تنفيذ الأحكام القضائية و القرارات الإدارية التي يستوجبها نظام آلية حماية حقوق الملكية الفكرية و إن كان الأمر يقتضي قيام الدول بإصدار كافة التشريعات الداخلية و اتخاذ الإجراءات

التنفيذية اللازمة لسهولة و فاعلية تنفيذ نظام آلية الحماية المذكور . بحيث لا تكون هذه الحماية مجرد حماية نظرية مجردة من ضمانات التنفيذ الفعلي الذي يضمن فاعليتها ويردعها من ناحية وعدم التعسف في استعمالها دون مبرر من ناحية أخرى.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية .

إلى جانب اِتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سمحت هذه الأخيرة من خلال مادتها 19 لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها ،شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية وبالفعل فقد أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة و أخرى خاصة بحماية الشارات المميزة[1].

الفرع الأول:اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة

من بين ابرز الاتفاقيات التي أبرمت لحماية المبتكرات الجديدة نذكر منها :

أولا . معاهدات واشنطن بشان التعاون في ميدان البراءات

تعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الاختراع (pct) إلى عام 1966 عندما طلبت اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية إجراء حول كيفية التخفيف ،لمقدمي الطلبات ومكاتب براءات الإختراع ،من الإزدواجية في الجهود المشمولة في التسجيل والحصول على طلبات الإختراع لنفس الإختراع في بلدان مختلفة.[2]

تم التوقيع على معاهدة التعاون لبراءات الإختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في واشنطن عام 1970 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1979 ،جرى تعديل المعاهدة في العام 1984 ، 2001 ، 2004 .

---

(1) محمد.حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة أولى،1985 ، ص 133

(2) محمدحسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،طبعة ،أولى 1971 ،ص 95

وبحلول 15 سبتمبر 2005 كان 128 طرفا متعاقدا قد وقعوا على معاهدة التعاون لبراءات الإختراع ، من خلال تبسيط طلبات الحصول على براءة الإختراع .تساعد معاهدة التعاون لبراءات الإختراع المبتكرين في الحصول على حماية براءة الإختراع عبر أنحاء العالم .كما تشجع شركات الأعمال الصغيرة والأفراد في السعي للحصول على حماية براءة الإختراع في الخارج وخاصة الدول النامية .[1]

بموجب المعاهدة التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،يستطيع المواطنون أو المقيمون في دولة متعاقدة ،تسجيل طلب واحد للحصول على براءة إختراع يسمى طلبا – دوليا – ، مع المكتب القومي لبراءات الاختراع في بلدهم أو مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمكتب إ ستلام يدخل ذلك تلقائيا طلب الحصول على حماية براءة إختراع في كافة البلدان 127 المتعاقدة في معاهدة التعاون لبراءات الإختراع .

ثانيا : إتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ 24 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 ،وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الإختراع دون المجلس الأوربي .وقدم تعديل هذه الإتفاقية سنة 1979 .ويبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية 53 دولة إلى غاية شهر فيفري 2003 . والغرض من هذه الإتفاقية وضع نظام دولي لتصنيف براءات الإختراع ،وهكذا تشارك الدول الأعضاء في تحسين هذا التصنيف عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة .

---

(1) المادة الرابعة من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق ببراءة الاختراع ، ج.ر مؤرخة في 23 يوليو 2003 ،العدد44 ، ص27.

ثالثا :معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة

أبرمت هذه المعاهدة في 26 ماي 1989 ،وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فقد أدرجت في هذه الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بالإحالة عليها [1].

وقد أدخلت على هذه المعاهدة عدة تعديلات وهي على الشكل التالي :

- أصبحت مدة الحماية 10 سنوات عوض 8 سنوات .

- أصبح حق الإستثمار يشمل أيضا المنتجات التي تتضمن دوائر متكاملة فيها تصميم محمي .

- زاد تقييد الظروف التي يجوز فيها الإنتفاع بالتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق .

(1) كارلوس ، م ،كوريا ، حقوق الملكية الفكرية ، ترجمة أحمد عبد الخالق، دار المريخ، السعودية، 2002 ، ص 90

بحيث يتم تقديم طلب دولي واحد إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بحل محل مجموعة كاملة من الطلبات التي كانت مطلوبة في السابق في عدد من الدول أو منظمات بين الحكومات الأطراف في نظام لاهاي .

رابعا :اِتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

لقد تم التوقيع على هذه الاِتفاقية في 6 جوان 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928 ،وقد تمت مراجعة هذه الاِتفاقية عدة مرات خصوصا بلندن سنة 1934 ،وبلاهاي سنة 1960 .نظام لاهاي هو نظام تسجيل دولي يمكن المالكين من الحصول على حماية تصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات والنفقات .

كما أن الإدارة اللا حقة للتسجيل الدولي أسهل بكثير بموجب هذا النظام ،فعلى سبيل المثال ،يطلب القيام بخطوة واحدة فقط لتسجيل تغيير في اِسم أو عنوان الحامل أو تغيير الملكية لبعض أو كافة الأطراف المتعاقدين المعنيين .ويتضمن 42 طرفا متعاقدا في 26 ابريل 2005 .[1]

هذا بالإضافة اِتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 8 أكتوبر 1968 ،ودخلت حيز التنفيذ في 28أفريل 1971 .وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاِتفاقية 43 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 .[2]

---

(1) الطيب زيروتي،مرجع سابق،ص54 ،53.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي،دارالفكر الجامعي،الاسكندرية ،مصر 2009 ،ص57 .

خامسا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

أبرمت هذه الأتفاقية بتاريخ 14أفريل1891 ودخلت حيز التنفيذ 1892 ، كما عرفت عدة تعديلات .ويهدف الإتفاق إلى تيسير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات .جرى تبني البروتوكول المتعلق بإتفاقية مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، أي بروتوكول مدريد 27 جوان 1989 .

سادسا: :معاهدة قانون العلامات التجارية

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار الصلاحيات المخولة لها في قانونها الأساسي بتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية (المادة الرابعة في اتفاقية الإنشاء)كجزء لا يتجزأ من الأنشطة أو الوظائف التي تتولاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.وفي هذا الإطار تضطلع المنظمة حاليا بإدارة إحدى عشر معاهدة تنص كلها على حقوق متفق عليها دوليا وقواعد مشتركة لحمايتها، وتوافق الدول الموقعة على تطبيقها على أقاليمها.

إن المعاهدات التي تلت اتفاقية" باريس "و"برن "أدت إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة، كما أنها لم تغفل التغيرات التكنولوجية والمجالات الجديدة موضع اهتمام العالم ومشاغله.ويزداد الدور الذي تؤديه المنظمة أهمية في تسجيل الانتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تنسيق الإجراءات وتبسيطها.وهذا ما جاء في معاهدة قانون العلامات التجارية التي تم اعتمادها في48 أكتوبر 1994 في مؤتمر دبلوماسي في جنيف، والتي أصبحت سارية المفعول في الفاتح أوت 1994.[2]

(1) راجع المادة السابعة من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 48 أكتوبر1994 .

(2) فتحي نسيمة،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية،جامعة مولود معمري،الجزائر، 2008 ،ص21

الفصـــــــــــل الثاني

دور المشرع الجزائري في دعم وتعزيز حقوق الملكية الفكرية

ان ظاهرة الأدب والفن سواء نظر إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ .

والجدير بالإشارة ان الأعمال الفكرية سواء كانت أدبية أم فنية أو موسيقية أو صناعية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لاسيما أن وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين إلى ضياع مجهوداتهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم .

كما أن هيئات التسيير الجماعية لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تقوم بتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والتمثيل أمام الجهات القضائية كما أن اختلاف شكل هذه الهيئات المنتشرة عبر العالم يجرنا إلى دراستها خاصة مع ظهور أحدث تكنولوجيات الاتصال ، كما أن تنوع نشاطات هاته الهيئات من خلال الدور الذي تلعبه في ميدان حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة يقودنا إلى التعريف بها ومدى شرعيتها وتعريف إنشائها وشكلها ولهذا الغرض سنقسم الفصل إلى مبحثين اثنين :

آلية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كنموذج عن الهيئات ذات الطابع العام لتعزيز التعاون في مجال حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودوليا .

أما المبحث الثاني يشمل آلية المعهد الوطني للملكية الصناعية من حيث دعم وتعزيز التعاون للمستغلين لهذه الحقوق. إضافة إلى أنه سنتطرق إلى العلاقات التعاقدية التي تربط هذه الهيئات بمثيلاتها من الهيئات عبر العالم .

المبحث الأول : آلية المعهد الوطني الجزائري في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

من بين الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية وجوب استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشأها خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق الملكية الفكرية وذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية المبتكرة على مستواه ونظرا لكون عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف والتنوع فقد دفع هذا بالمشرع إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر. وهذا يعد بحد ذاته عاملا مساعدا على الاهتمام أكثر بحقوق الملكية الفكرية وفي مجال حماية الملكية الصناعية أنشئ المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و اقتصادي ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة ولما كانت الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للملكية الفكرية فان نشاطها المعهد ينطوي على بعد دولي يمارس في خضم اطار قانوني دقيق للغاية تجده التشريعات الوطنية من جهة والالتزامات الدولية من جهة أخرى

وعلى ضوء هذا الطرح ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : هيكلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ودوره في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

أما المطلب الثاني فيتضمن مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في تكريس مبادء الاتفاقيات الدولية داخليا ودوليا.

المطلب الأول : هيكلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

تختلف الجهة المختصة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر بين مختلف مجالاتها فالجهة المختصة في الملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له ب INAPI الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة وقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 98/02/21 الذي يحدد قانونه الأساسي (ج.ر رقم 11 مؤرخة في 1998/3/1) وقد نص هذا المرسوم على أن المعهد ذا طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية وتتمثل مهامه في تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتالي عمدنا إلى تقسيم المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: نشأة وتعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أولا: نشأة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانيا: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أما الفرع الثاني : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويشمل ثلاثة نقاط :

- أولا: المدير العام.
- ثانيا : مجلس الإدارة.
- ثالثا: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

في نهاية القرن التاسع عشر (19) نتيجة للثورة الصناعية الكبرى في القارة الأوربية كانت الحاجة لوجود اتفاقيات وقوانين تعمل على حماية المخترعين والمصنعين وقد كان لرفض المخترعين من عرض اختراعاتهم في معرض فيينا في عام 1873 لخوفهم من سرقة أفكارهم وتصنيعها والمتاجرة بها في الدول المجاورة فكان لهذه الأسباب الآثار الكبيرة في إبرام اتفاقيات تحمي هذه الحقوق على الصعيد الدولي بصفة عامة وعلى الصعيد الداخلي بصفة خاصة وهذا ما أدى بالجزائر إلى الانضمام إلى هذا الركب الدولي وتجلى ذلك في إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

صدور قوانين الملكية الصناعية في الجزائر:

1. في عام 1963 وبموجب المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة . ثم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية وأن الهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية ولسد الفراغ ، حتى صدور أمر : 66-54.
2. بمقتضى الأمر رقم : 66-54 المؤرخ في : 11 ذو القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تحضيرية إذ كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن هناك قانون يوضح ويحدد كيفية التسجيل والأوراق المطلوبة ، فكانت أعماله مرتكزة على السجلات التجارية التي كانت تتم تسجيلاتها على أساس القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جوان 1857 الذي أصبح ساري المفعول في الجزائر بمقتضى مرسوم 2/6/ 1864.

أ. تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ المصدر.

أما فيما يتعلق بالتوحيد الصناعي فان المعهد يتولى الصلاحيات التالية :

أ. تطبيق التوحيد الصناعي .

ب.تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعي الذي شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتي استحدثت لهذا الغرض .

ج. إعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها.

د. اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصنعة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات وعلامات الصنعة ومراقبة استعمالها في اطار التشريع التجاري.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية : على أن تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري ، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة ، وقد أصبحت هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الجزائري بمقتضى أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير عام 1966 والتي أعيد التصديق عليها كما ذكر أعلاه بمقتضى أمر : 75-02 كما تناولت المادة الثانية في فقرتها الثامنة منها : العناصر التي تشملها الملكية الفكرية وهي المصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني والاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة من النشاط الفكري في المجلات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية . والتي تناولها بالحماية لاحقا تشريع رقم 10-97 المتعلق بالمؤلف والحقوق المجاورة[1].

الفرع الثاني : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يسير المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية مدير عام مسئول عن السير العام لهذه المؤسسة ويمثلها قانونا ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ويعونه مدير أو أكثر .

[1] – الدكتور فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية" ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2010 ص 190.189.188.187.

كما يعاونه مجلس إدارة يضم ممثلي وزارة الصناعة والطاقة والفلاحة والإصلاح الزراعي والتجارة والمالية والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والداخلية ، ومهمته الاطلاع على سير المعهد وإصدار الرأي بصفة خاصة في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته وتقوم إعانات المعهد على إعانات الدولة المدرجة في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة والهبات والوصايا وإرادات وأتاوى والعلامات المطابقة والصفة والرسوم المخصصة للمعهد ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد ، ويتابع سيره من الناحية المالية ونورد ذلك بالتفصيل من خلال تقسيمنا للفرع الثاني إلى ثلاثة نقاط : أولا المدير العام ، ثانيا: مجلس الإدارة ثالثا: التنظيم المالي للمعهد.

أولا: المدير العام .

يدير المعهد مدير عام مسئول عن السير العام لهذه المؤسسة ويمثلها قانونا ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ويساعده مجلس إدارة[1].

يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بالطريقة نفسها .

ويمكن أن يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد.

وبهذه الصفة:

- يعتبر مسئول عن السير العام للمعهد .
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد .
- يمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في اطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون.
- يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها .
- يعد عملية جمع المعلومات .
- يعد الميزانية التقديرية لمعهد وينفذها.

[1]– محمد حسنين، مرجع سابق الذكر، ص 45

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات.
- ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة .
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة.
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.
- يقترح المدير التنظيم الداخلي للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة[1] .

ثانيا: مجلس الإدارة.

يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خصوصا في المسائل التالية:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه .
- برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات والقروض المحتملة .
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.
- قبول الهيئات والوصايا المقدمة للمعهد.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

يتكون مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالملكية الصناعية وممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل 98/2/21.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفؤ الدراسة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

- يتولى المدير العام للمعهد كتابة مجلس الإدارة.
- يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.
- في حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسه للفترة الباقية من المهمة[1].

تشمل ميزانية المعهد ما يلي :

أ. في باب الإيرادات :

- الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد .
- عائدات توظيف أموال المعهد[2].
- القيم الإضافية المحققة .
- عائدات الخدمات المنجزة.
- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به
- الهبات والوصايا.
- كل الإرادات ذات الصلة بنشاط المعهد.

ب. في باب النفقات :

[1] – المادة 11،12،13،14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 نفس المرسوم.

[2] – المادة 15،16،18،19،22،23،24،25 المرسوم التنفيذي رقم 98-68 من نفس المرسوم .

- نفقات التسيير والتجهيز.
- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.
- يعد المدير الكشوف السنوية التقديرية للمعهد ويرسلها الى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به[1] .

المطلب الثاني :مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو ما يؤدي الخدمة العمومية فيما يتعلق بالملكية الصناعية ، تتمثل مهامه أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على الصعيدين الداخلي والدولي وعلى ضوء هذا الطرح عمدنا تقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على الصعيد الداخلي .

ومهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على الصعيد الدولي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على الصعيد الدولي .

تميل قوانين الملكية الصناعية الى القوانين الدولية ولذلك تدعى أحيانا بالقوانين ما فوق الوطنية لذلك عقدت عدة اتفاقيات في هذا المجال وبهذا الطرح عمدنا الى تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع : الفرع الأول : أهم الاتفاقيات المبرمة ، الفرع الثاني : موضوع الحماية المدنية ، الفرع الثالث : كيفية الحماية الدولية .

أولا : موضوع الحماية الدولية .

وتتضمن حماية موضوعات (الملكية الصناعية) بوضع مبادئ أساسية تتفرع من المبدأين الأساسيين المذكورين، وهما مبدأ التوفيق بين قوانين دول الاتحاد ومبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد، وهذه المبادئ.

[1] – نفس المرسوم (تابع).

أولا – مبدأ المساواة:

نصت المادة (2) من اتفاقية باريس على أنه :

1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. زمن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

2- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

3- "يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل ، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية" . من هذا النص يتبين بأن رعايا كل من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية المذكورة ، سواء داخل الوطن الواحد لتلك الدول أم في عدة دول منها ، بحيث يجوز لمن كانت له أحد عناصر تلك الحقوق المسجلة في دولته أو دولة أخرى أن يسجل ذلك الحق في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى.

ولأجل تطبيق قاعدة المساواة ، لابد من أن يقدم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية ، بتسجيل شهادته في الدولة التي يطلب فيها المساواة ، وبعكسه لا يوجد هذا الحق ، كما أنه لا فائدة من تطبيقه سوى حرمان أبناء الدول الأخرى من الإفادة من مزايا قوانينها ، إضافة إلى أن موضوع شهادة سيفقد الجدة.[1]

ان رعايا هذه الدول يعاملون معاملة واحدة في جميع دول الاتحاد بموجب نص المادة (12) المذكورة.

[1] – انظر في هذا المعني Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst: op, cit p.150N°349

ان الامتياز المنصوص عليه في المادة الثانية المذكورة لا يشمل الامتيازات الموجودة حاليا فقط ، وإنما يشمل أيضا الامتيازات التي سيتم الاتفاق عليها في المستقبل أو التي يمكن الحصول عليها بموجب قوانين داخلية لدول الاتحاد فإذا كان لأحد الدول نظام الفحص السابق قبل منح شهادة التسجيل فيسري على أبنائها ذلك النظام ، بينما لا يسري على نفس صاحب شهادة التسجيل ذلك النظام في دولة أخرى إذا كانت الأخيرة لا تأخذ بنظام الفحص السابق ، وبالتالي يكون قد استفاد بسرعة الحصول على التسجيل.

لا يشمل الامتياز شروط التسجيل أو الاستغلال والتصرف ، فقط وإنما يشمل أيضا الطعن أمام الجهات المختصة التي تحددها القوانين الداخلية ، فإذا لم يكن لدولة من تلك الدول نظام في دولة أخرى ، فإذا تقدم صاحب أحد عناصر (الملكية الصناعية) لتسجيل حقه فيها ، يكون له حق الطعن ضد القرارات التي تؤخذ ضد مصلحته ، ولو أنه ليس من مواطنيها وإنما من مواطني إحدى دول الاتحاد ، وبنفس الشروط وإجراءات مواطني الدولة التي يوجد فيها حق الطعن .ولا يمكن إجبار أي من هذه الدول على تغيير نظامها في التسجيل أو الطعن ، لأن ذلك يتعلق بالسيادة الوطنية وكذلك طلب وكيل يقوم بالإجراءات من عدمه.

ولا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الاتحاد ان تكون له مؤسسة أو منشاة أو أن تكون له إقامة أو غيرها من الشروط ، وإنما يكسب هذه الحقوق لمجرد أنه من رعايا إحدى دول الاتحاد أو لهم منشآت صناعية أو تجارية قانونية أو فعلية ، فقد نصت المادة (3) من الاتفاقية المذكورة على أنه" يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشاة صناعية أو تجارية حقيقية فعلية". وبالتالي يكون لمن لا يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد حق الحصول على المساواة لمجرد انه هو مقيم في إحدى تلك الدول أو أن له منشأ فيها.

ان هذه النصوص تطبق بصورة جبرية على مواطني تلك الدول ، ولا يوجد حق اختيار بين القانون واتفاقية باريس[1] الا في حالة وجود تعارض فتطبق الاتفاقية باعتبارها معدلة للقوانين الداخلية . ومن

[1] – د. القيلوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع سابق الذكر ، ص 176.

أهم الأمثلة على ذلك الأخذ بنظام الترخيص الجبري بدلا من السقوط الذي تأخذ به بعض الدول ، ومبدأ منح مهلة في حالة تأخر صاحب أحد حقوق (الملكية الصناعية) في دفع الرسوم ومبدأ حق الأسبقية الا انه لكل دولة حق الاحتفاظ بمبادئ تشريعها عن طريق التحفظ الذي تبديه عند التوقيع على الاتفاقية أو تعديلها فتحتفظ بالإجراءات القضائية ومن أهمها طرق الطعن والإبطال التي تأخذ بها قوانين (الملكية الصناعية) ، وكذلك عدم منح براءة اختراع للمواطنين الجزائريين وإنما فقط شهادة مخترع ، على الرغم من أن الاتفاقية تنص على مبادئ المساواة . وكذلك عدم اعتبار احتكار الاستغلال خاصا بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الا بالإيداع وإلزام المنتج بعلامة المصنع ... الخ فهذه المبادئ توضح بأن الدول تحتفظ بتشريعها الداخلي ، طالما لا يوجد نص مخالف في الاتفاقية يعدل المبادئ المذكورة فيها.

ثانيا– حق الأسبقية :

يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدوال الأخرى ، ويشترط في الطلب أن يكون منصبا على أحد عناصر حقوق (الملكية الصناعية) المذكورة في الاتفاقية وهي : الاختراعات أو النماذج الصناعية أو الرسوم الصناعية أو العلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمة. كما يشترط أن يكون موافقا لقانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية فيها مهما كان مصير هذا الطلب (الموافقة أو الرفض)[1] وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (4) من اتفاقية باريس . كما يشترط أن يتقدم بطلب الحماية خلال اثني عشر شهرا بالنسبة للاختراعات وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات[2] ، وتسري هذه المواعيد اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ، حتى ولو كان الطلب الأول ناقصا وأعيد لصاحبه لأجل إكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها ،

[1] – ويشترط في الطلب الأول المرفوض أو المتروك أو المسحوب غير منشور إلى الجمهور ودون أن تترتب عليه حقوق ولم يستخدم كأساس لحق الأسبقية سابقا ، وإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يمكن أن يعتبر أساسا لحق الأسبقية أما إذا كان الطلب مقبولا أو لم يتم سحبه فيجوز التعويل عليه حتى ولو نشر إلى الجمهور.

[2] – الا أن حق الأسبقية بالنسبة للعلامات يبقى قائما حتى ولو انتهت مدة الستة أشهر خاصة بالأسبقية (الفقرة9 من المادة 6) ثانيا من اتفاقية بالرسوم.

كما يعتبر هذا التاريخ هو التاريخ المعمول عليه في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى.

وتبدأ المدد المذكورة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول أو من تاريخ العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة ، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي يطالب فيها بالحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه ، لأن انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق ، وتقديمه الطلب دليل على عدم تنازل المودع ، حتى ولو كان آخر يوم للإيداع وانتهى بسبب العطلة أو عدم فتح المكتب.

وإذا أراد الإفادة من حق الأسبقية ، فعليه أن يذكر في الطلب تاريخ ومكان تقديم الطلب الأول ، وأن يقدم إقرارا بذلك وصورة الطلب الأول ، ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد تاريخ تقديم هذا الإقرار وصورة الطلب مع المرسوم والأوصاف الموضحة للاختراع أو العلامة أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو تسمية المنشأ ، ولم تحدد القوانين الجزائرية مدة تقديم هذا الطلب ، وإنما اشترط أن يكون إكمال الطلب ومرفقاته خلال شهرين من تاريخ إعادته للمودع مع الملف ، ويجوز للدولة التي يقدم هذه الطلب أو الإقرار ذكره في النشرات التي تصورها كما يجوز للدولة الأخيرة ان تطلب شهادة صادرة من الدولة توضح تاريخ الإيداع وبترجمة هذه الشهادة دون أن يكون لها حق طلب إجراءات أخرى عدا طلبات الإثبات الأخرى ، لأن هذه الإجراءات تعرقل تقديم طلب الأسبقية ، أما إذا كان الإجراء يتحدد بما نصت عليه الاتفاقية المذكورة فعلى كل دولة أن تحدد الآثار المترتبة على عدم إتباع هذه الإجراءات بشرط ألا تكون تلك الآثار مسقطة لحق الأسبقية.

وإذا كان الطلب يتضمن إيداع رسم أو نموذج صناعي له مرتبة الاختراع ، فيجوز طلب ذلك في الدول الأخرى التي لا تقر منح براءة الاختراع أو شهادة مخترع عن رسم أو نموذج صناعي وتكون مدة الحصول على الأسبقية هي ستة أشهر ، وكذلك لو طلب شهادة تسجيل أو رسم أو نموذج صناعي في دولة من دول الاتحاد ، ثم تقدم بطلب براءة اختراع في دولة أخرى تقبل منحها عن

النموذج أو الرسم الصناعي الذي يرتقي الى مستوى الاختراع ، فان مدة الأسبقية هي ستة أشهر أيضا الفقرة هـ 2 من المادة (4) المذكورة .

وإذا كان لصاحب هذا الحق عدة حقوق أسبقية في عدة دول كل منها عن حق معين أو متماثل ، كالحقوق عن الاختراعات متعددة أو اختراعات وعلامات أو علامات وتسميات أو رسوم أو نماذج صناعية فلا يجوز رفض أي من هذه الأسبقيات بحجة تعدد هذه الأسبقية أو له عدة أسبقيات في دول أخرى عن ذات الموضوع ،دون أن تنتهي المدة القانونية لحق الأسبقية ، كان الطلب الأول الأساس لحق الأسبقية لا يشمل بعض العناصر ، فلا يمكن الأخذ به بالنسبة للعناصر التي لا يشملها ما لم توجد أسباب أخرى أو طلبات أخرى تشملها.

تتمتع براءات الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأسبقية في مختلف دول الاتحاد بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأسبقية " ولا يختلف هذا النص عن نص المادة (5) بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية ، والمادة (6) من ذات الاتفاقية بالنسبة للعلامات ومن هذه النصوص يتبين بأن شهادة التسجيل الممنوحة ف دولة معينة (كالجزائر) عن أحد عناصر (الملكية الصناعية) مماثل لعنصر منح شهادة تسجيل في (يوغسلافيا مثلا) فلا ترتبط الشهادة الأولى بالشهادة الثانية ، فكل منها شروطها ومدتها ، وإذا سقطت إحداها لا يجب أن تسقط الأخرى ، فقد تستمر لأن شروط ومدة كل منها تختلف في كل مكان من الدولتين ولا علاقة لسقوط أحدهما بالأخرى.

فقد تختلف شروط منح شهادة التسجيل ، كما يمكن في حالة الفحص السابق أو حالة نشر البراءة لأجل منح فرصة للجمهور للاعتراض ، وقد يوجد مثل هذا الاعتراض بسبب وجود براءة اختراع سابقة لاختراع مماثل وبالتالي تسقط تلك البراءة ، بينما تستمر الثانية ، كما في الجزائر لعدم الأخذ بالنظام المذكور وبالتالي تمنح البراءة لمدة (20) سنة دون أن تسقط وقد يكو ن السبب في اختلاف المدة ، ففي يوغسلافيا تكون مدة استمرار البراءة خمس عشر سنة بينما هي عشرين سنة في الجزائر ، فتسقط في الدولة الأولى بسبب انتهاء المدة بينما تستمر في الثانية.

ان استقلال الشهادات لا علاقة له في كون الدولة عضو في اتفاقية باريس أو غير عضو ، لأنه يشمل جميع الدول ، ولكن إذا كان نفس الشخص قد حصل على الشهادة عن ذات العنصر فهذا التسجيل هو الذي ينشئ حق الحصول عليها في الدولة عضو في اتفاقية المذكورة بناء على العضوية . كما تشمل هذه الحالة مدة التجديد والتزوير والشخص المعنوي صاحب الحالة .

الفرع الثاني: كيفية الحماية الدولية .

يمكن أن تحصل الحماية لعناصر حقوق (الملكية الصناعية) عن طريق التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية (الملكية الصناعية) أو التسجيل لدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو الدول التي تعامل الجزائر معاملة المقابلة بالمثل .وذلك بإتباع إجراءات وشروط قانونية ، تختلف باختلاف القوانين :

لذلك لابد من بيان المكتب الدولي لهذه الحماية وكيفية التسجيل في نقطتين مستقلتين.

1- المكتب الدولي لحماية (الملكية الصناعية):

يتكون المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية من فرعين رئيسيين :

الأول- المكتب الدولي أو السكرتارية لحماية (الملكية الصناعية) والثاني –لحماية حقوق المؤلف.

ان مهمة المكتب أو السكرتارية المذكورة هي إيجاد التعاون بين دول الاتحاد وعرض المساعدة التكنيكية والقانونية بين الدول النامية ، واستقبال ونقل المعلومات وتأميم الخدمات في التسجيل الدولي وكل ما يتعلق بالتعاون الإداري بين الاتحادات المادة 3 من اتفاقية ستوكهولم الموقعة في 14 يوليو- تموز /1967م.

كما يقوم المكتب بمراقبة الإدارة بواسطة أجهزته المختلفة، والذي يكون المكتب الرئيسي له في جنيف.

وظائف أخرى لتحقيق حماية (الملكية الصناعية) والتعاون بين الاتحادات والمنظمات والتعاون الإداري ، ولأجل ذلك يقوم المكتب بالوظائف التالية وفقا لما جاء في المادة (4) من الاتفاقيات المذكورة.

أ- يعمل على المساعدة في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير حماية حقوق (الملكية الصناعية) في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية ، بحيث لا تتعارض بعضها مع بعض أو تعرقل تلك الحماية.

ب- تقوم بواجباتها الإدارية المنوطة بها ، كتسجيل بعض عناصر (الملكية الصناعية) الواجبة التسجيل في هذا المكتب ونشر هذه الحقوق ، وتزويد من يطلب بعض الأسرار أو الحماية بالمعلومات اللازمة كما تزود أعضاء الاتحاد بالخبرة والمعارف الخاصة بنقل التكنولوجيا (الملكية الصناعية).

الدولي بنشر مجلة شهرية ، هي مجلة (الملكية الصناعية) وتصدر بعدة لغات.

كما يقوم المكتب الدولي بتزويد دول الاتحاد بالمعلومات وجميع المسائل التي تفيد المكاتب الوطنية المتعلقة (بالملكية الصناعية) كما يقدم خدماته للمكاتب المذكورة بهدف تسهيل التسيير لأجل حماية حقوق (الملكية الصناعية).

وتوجد في هذه المنظمة ، الجمعية العامة ، التي تتكون من جميع الدول أطراف اتفاقية باريس بشرط أن يكون عضو في أحد الاتحادات ، وهي التي تعين المدير العام لمكتب الحماية الدولية لحقوق (الملكية الفكرية) التي يكون المكتب الدولي لحماية حقوق (الملكية الصناعية) أحد فرعيه.

ويوجد إضافة إلى ذلك المؤتمر الذي تكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بغض النظر عن عضويتها في أي من الاتحادات الأخرى

2- كيفية التسجيل :

لا تختلف كثيرا إجراءات حقوق (الملكية الصناعية) في أية دولة عن إجراءات التسجيل في الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية باريس ، ولكل دولة شروط معينة قد تختلف من حيث إقامة أو جنسية الوكيل الذي يقوم الطلب.

يجب أن يقدم الطلب إلى مكتب تسجيل (الملكية الصناعية) في أية دولة مباشرة[1] . ، ويتولى هذا المكتب فحص الملف وفحص الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيله.

وقد تتطلب بعض الدول فحص موضوعي لعناصر حقوق (الملكية الصناعية) لتسجيلها ، فلابد من الخضوع لهذه القوانين وبالتالي يمكن رفض أو عدم رفض هذه الحقوق من قبل تلك الدولة وفق قوانينها ، الا أن الاتفاقية لا تقبل رفض هذا التسجيل أو رفض منح البراءات استنادا للقوانين الوطنية[2] ، وبالتالي تعتبر اتفاقية باريس معدلة للقوانين الوطنية في هذا الشأن ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات ، إذا كان الرفض لأسباب لا تتعلق بالصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ[3].

وإذا وجدت صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الاتحاد فيمكن إخبار المكتب الدولي لحماية حقوق (الملكية الصناعية) للقيام بتسهيل هذه المهمة ، لأن جملة وظائفه القيام بتسهيل الإجراءات الخاصة بالتسجيل والإجراءات الإدارية والتعاون الإداري والرقابة على الإدارات كما بينا سابقا .

3 – المنازعات:

قد تكون المنازعات بين الأفراد ، وقد تكون بين الدول ، على الإيجاز التالي :

أ– المنازعات بين الأفراد :

نصت المادة (6) من اتفاقية باريس على أنه :

– إذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد ، دون ترخيص من هذا المالك ، تسجل العلامة باسمه الخاص في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض

---

[1]– وقد يقوم بذلك الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية بطلب من صاحب شهادة التسجيل الوطنية ، كما هو الحال في تسميات المنشأ قد نصت المادة (15) من المرسوم التطبيقي لتسميات المنشأ على أنه"تشرع المصلحة المختصة قانونا في إجراءات الإيداع الدولي لتسميات المنشأ الوطنية بناء لطلب المعنيين وذلك تطبيقا لأحكام المادة 7 من الأمر المذكور أعلاه.

وينص لهذا الغرض على الرسم المخصص لتغطية مصاريف تحضير الطلب وإرساله.

[2]– أنظر على سبيل المثال المادة (4) من اتفاقية باريس.

[3]– الفقرة (حـ –2) من المادة 6 من ذات الاتفاقية.

على التسجيل المطالب به أو في طلب وثيقة شطبه أو إذا أجاز قانون الدولة ذلك ، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه ، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته .

ب- يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه.

ج- جوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة . ويتضح من هذه المادة ان الوكيل الذي يسجل حقوق (الملكية الصناعية) لنفسه بدلا من وكيله بدون ترخيص من الأخير، يجوز الاعتراض عليه وتحدد القوانين الوطنية الجهة المختصة للاعتراض ، فهي في الجزائر المحكمة[1] بينما تنص قوانين أخرى على حق الاعتراض ، فيكون الاعتراض لدى الإدارة[2]

ذاتها أو إلى المحكمة الإدارية أن وجدت.

كما توجد مدة معينة يحددها القانون للاعتراض ، وإلا أصبح الوكيل (مالكا) للحق ، حتى وان وقع الاعتراض بعد تلك المدة[3].

[1]- انظر المادة (56) من قانون براءات الاختراع وشهادات المخترعين والمادة (37) من قانون العلامات والمادة (24)من قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون براءات الاختراع المصري (المادة38).

[2]- مثال ذلك القوانين العراقية.

[3]- مثال ذلك المادة (6) من قانون العلامات الجزائري التي تحدد هذه المدة بخمسين سنة من تاريخ الايداع والمادة (3) من قانون العلامات والبيانات المصري ، وكذلك القوانين الفرنسية... انظر على سبيل المثال Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst: op, cit p.414.415N°787-788

ان ظاهرة الأدب والفن سواء نظر إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ .

ان الأعمال الفكرية سواء كانت أدبية أم فنية أو موسيقية أو صناعية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لاسيما أن وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين إلى ضياع مجهوداتهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم .

كما أن هيئات التسيير الجماعية لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تقوم بتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والتمثيل أمام الجهات القضائية كما أن اختلاف شكل هذه الهيئات المنتشرة عبر العالم يجرنا إلى دراستها خاصة مع ظهور أحدث تكنولوجيات الاتصال ، كما أن تنوع نشاطات هاته الهيئات من خلال الدور الذي تلعبه في ميدان حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة يقودنا إلى التعريف بها ومدى شرعيتها وتعريف إنشائها وشكلها ولهذا الغرض سنقسم الفصل إلى مبحثين اثنين :

هيكلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كنموذج عن الهيئات ذات الطابع العام في الجزائر

أما المبحث الثاني يشمل المهام من حيث دراسة طبيعة العلاقات التعاقدية التي تربط هذه الهيئات بأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المحاورة وكذا المستغلين لهذه الحقوق.

إضافة إلى أنه سنتطرق إلى العلاقات التعاقدية التي تربط هذه الهيئات بمثيلاتها من الهيئات عبر العالم

المبحث الثاني: هيكلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو هيئة ذات طابع عام تتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، يوضع تحت وصاية وزارة الثقافة، ولغرض تسليط الضوء على مختلف النشاطات التي يقوم بها الديوان وكذا على مختلف الأجهزة التي تتدخل وتسهر في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها ، عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتضمن الأول نشأة وتعريف الديوان . أما المطلب الثاني تنظيم سير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. أما المطلب الثالث يتضمن وسائل تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتعزيز وحماية الحقوق الفكرية.

المطلب الأول : نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نذكر إلى أنه قبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية كانت هناك الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين وناشري الموسيقى هي التي كانت تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين .

بعد ذلك صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق لـ: 25 يوليو 1973 تنفيذا لمقتضى المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور أعلاه ، ويتضمن إنشاء واحاث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية التجارية والاستقلال المالي[1] .

الا أنه مع التغيرات والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال(كالبث عبر الأقمار الصناعية والكوابل...) وازدياد أهمية الوسائل الالكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والانترنت[2] ، قد أصبحت أحكام الأمر المذكور سابقا ناقصة ، من ناحية أنه من الضروري مواكبة الركب الحضاري والتكنولوجيا الحديثة ، كذلك فقد شهد هذا العصر ظهور مصنفات جديدة ، لم ينص عليها الأمر السابق الذكر وقد أضحى من الضروري الوقوف على هده التغيرات التكنولوجية ومواكبتها ، فجاء نتيجة ذلك ، قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وهو الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[3] الذي ألغى الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق ل :25 يوليو 1973.

ولعل ما يميز التشريع الجديد مقارنة بالتشريع السابق أنه استحدث تسمية جديدة للديوان ألا وهي " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ، وكذلك دعم هذا النص الجديد حقوق المؤلف التي كانت محمية من قبل ، بتوسيع دائرة المصنفات المحمية ، وأضاف بذلك كل من المؤلفات

---

[1]- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق ل. 25 يوليو 1973 المتضمن إنشاء وإحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م)

[2]- حسني الجندي، دور الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية ، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 افريل م ، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية ، دبي ، 2003 ،ص 7.

[3] – للمزيد من التفصيل راجع الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 12 مارس 1997.

التابعة للإعلام الآلي من تطبيقات وقواعد البيانات ومبتكرات الألبسة والأزياء والمسوغ والتي سيتم التطرق إلى النصوص المتعلقة بها في الفقرات اللاحقة ، ضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين التي قررها التشريع الجديد بخمسين 5 سنة بعدما كانت 25 سنة وذلك تماشيا مع الاتفاقات الدولية[1] . وأيضا من المعطيات الجديدة التي برزت وفقا للتشريع الجديد ، ما يسمى بالحقوق المجاورة ، التي كرس فيها حماية حقوق الفنانين المؤدين وهيئات البث الإذاعي و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .

والجدير بالذكر انه تم بعد ذلك إلغاء الأمر رقم 97-10 المشار إليه أعلاه ، بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] ، والذي تميز بأحكام جديدة وأعطى حماية أكبر و أوسع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة مقارنة بالتشريع السابق ، وسنتطرق إلى معظم تلك النصوص لاحقا وبشكل خاص النصوص المتعلقة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ولا بأس أن نشير على سبيل المقارنة ما استحدثه المشرع الجزائري ، من خلال هذا الأمر .

ونشير إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برن[3] لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418.

فوفقا للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مادته الثانية فان الطابع القانوني للديوان هي "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" , وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء DROITS D'EXECUTION،إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات تقريبا مثلها مثل ألقاب VAAP

[1]- مجلة اجتماع المسئولين الحكوميين عن حق المؤلف في الموطن العربي – الجزائر 1-1998/6/5 ص3.

[2] – راجع الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 1997.

[3] –Voir Organisation Mondial de la Propriété Intellectuel, les dispositions de Berne dans l'accord sur pour la protection des œuvres littéraires et artistique (1997) , disposition mentionnées les ADPIC , GENEVE 1997 , PAGE 87.

بالاتحاد السوفيتي ، أرتس جسARTISJUS بالمجر، جوزوتور JUSAUTOR في بلغاريا ، بمبدأ BMDA بالمغرب وبمبدأ BSDA بالسنغال.

المطلب الثاني : تنظيم وسير الديوان.

باعتبار أن مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكمن في تسيير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فان القيام بتلك المهمة على أكمل وجه يتطلب وجود أجهزة إدارية رسمية ، وبالفعل فقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 مؤرخ في 2 شعبان 1412 الموافق لـ 21 نوفمبر 1998 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة على أنه " يسير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجلس إدارة ويديره مدير عام ".

الفرع الأول : مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من أعضاء من الحكومة وهم : ممثل الوزير المكلف بالثقافة وهو رئيس المجلس [1]، ممثل وزير الداخلية ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة و أعضاء من الطبقة المعنية بحماية حقوقهم ، ويشمل كل من مؤلفين وملحنين ، مؤلفين (2) للم++-صنفات الأدبية ، مؤلفين (2) للمصنفات السمعية البصرية ، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية ، مؤلف للمصنفات الدرامية ، فناني (2) أداء .

ويعين هؤلاء الأعضاء المكونين لهذا المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2] ، وذلك لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3] .

هذه التبعية لسلطات الدولة تتراءى جليا من خلال المهام الرئيسية التي خولت لهذا المجلس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 366 المؤرخ في 2 شعبان 1412 الموافق لـ 21 نوفمبر 1998 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، حيث يقوم هذا

[1] – راجع المادة 9 من المرسوم رقم 98-366 مؤرخ في 2 شعبان الموافق ل 21 نوفمبر 1998 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

[2] – راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366.

[3] –المرجع نفسه، راجع المادة 11 فقرة 01

الأخير على المصادقة على النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للديوان و إرساء بنود الاتفاقية الجماعية الخاصة بعلاقات العمل داخل الديوان ، والشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات مع الغير ، والوقوف عند هذه النقطة ضروري باعتبار أن مجلس الإدارة يتحكم في وضع و إرساء الإطار القانوني ، الذي يحكم العلاقات التي تربط الديوان وأصحاب الحقوق وبين الديوان والهيئات الأخرى المسيرة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، إضافة إلى أنه يقوم بضبط برامج تنظم من خلالها كيفية التصرف في ممتلكات الديوان العقارية والحفاظ عليها وشروط قبول الهدايا والوصايا لفائدة الديوان . ويذهب الديوان إلى أبعد من ذلك إلى أبعد من ذلك سيما أنه يشجع كل مبادرة وبرنامج يقترحه كل شخص من شأنه تحسين تنظيم الديوان ليجعله يحقق أهدافه على أحسن وجه ,

كقاعدة عامة، يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، باستدعاء من رئيسه ، الذي يعد جدول أعماله[1] ويمكن أن يجتمع هذا الأخير في دورات استثنائية بناء على طلب رئيسيه أو 3/2 ثلثي أعضائه .

ينعقد اجتماع مجلس الإدارة بعد 15 يوما من توجيه الرئيس ، استدعاءات الحضور ، مرفقه بجدول الأعمال إلى أعضائه ، ويمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية أيام ، في حالة دورات استثنائية[2] ، ولا تصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان في أجل 8 أيام وتصح مداولاته حتى ولو لم يتم النصاب .

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس (هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون الأساسي للديوان ، وهذه المداولات تدون في محاضر وتسجل في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه (هذا ما نصت عليه المادة 1/15 من القانون الأساسي للديوان)).

ترسل هاته المحاضر إلى الوزير المكلف بالثقافة ليصادق عليها خلال الشهر الذي يلي هذا الاجتماع ، وتكون نافذة بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها ، (هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون الأساسي للديوان).

[1]– المرجع نفسه، راجع المادة 01/12

[2]– المرجع نفسه، المادة 13

يستمع مجلس الإدارة إلى كل تقرير ، يقدمه المدير العام ، حول تسيير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتداول بصفة خاصة على ميزانيات الاستغلال و الاستثمار وحسابات تسيير الديوان السنوية [1].

الفرع الثاني : المدير العام

يعين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بمرسوم تنفيذي ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنهي مهامه بالأشكال نفسها لتعيينه (هذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون الأساسي للديوان) .

وقد اشترط هذا القانون في مادته 3/18 " أن لا يكون هذه المدير مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة "كشرط من شروط تعيينه ، ومن أهم الصلاحيات التي أنيطت للمدير العام إضافة إلى إعداده للبرامج المذكورة أنفا والتي يقترحها لمصادقة مجلس الإدارة ، فانه يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع المعاملات من إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود التي ما فتئ الديوان أن يرتبط على أساسها مع أصحاب الحقوق ومع جميع الهيئات الأجنبية المماثلة .

وكذلك يعد المدير العام التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله للوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه [2]...

المطلب الثاني : مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به هيئات التسيير الجماعي بصفة عامة والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة خاصة والمتمثل في العقود التي تبرمها هذه الهيئات مع كل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وكذا مع المستغلين الذين يستغلون مصنفات ذوي الحقوق المسجلة في فهارس هذه الهيئات فبمجرد انضمام صاحب المصنف إلى هيئة التسيير الجماعي قصد حماية حقوقه المادية وكذا المعنوية تقوم هذه الأخيرة بتسيير وحماية هذه الحقوق على الصعيدين الداخلي والخارجي . وللإجابة عن هذه النقاط المهمة ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

[1]- المرجع السابق، المادة 03/17

[2]- المرجع السابق، المادة 19

يشمل المطلب الأول مهام الديوان على الصعيدين الداخلي والدولي .

المطلب الثاني : مهام هيئات التسيير الجماعي الأجنبية.

المطلب الثالث : مهام الديوان على الصعيدين الداخلي والدولي

يشكل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حجر الزاوية في مجال حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في الجزائر وخارجها ، على اعتبار أن حقوق المؤلف في الوقت الحالي شهدت تغيرات هامة من حيث الوضع القانوني الداخلي والخارجي مما يستدعي تكيف الديوان معها.

كل هذه الظروف أصبحت تتطلب إيجاد آلية تعمل على تسيير وحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ضد كل تعد واستغلال غير مشروعين سواء داخل الجزائر أو خارجها.

الفرع الأول : مهام الديوان على الصعيد الداخلي

ولغرض تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه الهيئة ، الوحيدة على المستوى الوطني ، في تسيير وحماية الحقوق المادية والمعنوية ، والناتجة عن استغلال المصنفات المحمية قانونا ، والمسجلة في فهارس هذه الهيئة ارتأينا أن نبين الحقوق المحمية في النقطة الأولى ، أما النقطة الثانية فسنعالج وسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وستتناول دراسة هذه الحقوق باختصار فيما يلي :

أولا: الحقوق المعنوية :

لقد وردت مجموعة الحقوق المعنوية التي يمارسها المؤلفون في الفصل الثاني تحت الباب الثاني المعنون بالحقوق المحمية من نفس التشريع المشار إليه ، ويتمثل أساس هذا الحق في أنه أحد الحقوق المرتبطة بالشخصية وهو يخول للمؤلف ثلاث امتيازات وهي : الحق في النشر ، حق الأبوة ، والحق في احترام سلامة العمل ، والتعديل والنشر[1] ، فضلا على أنه حق مطلق لا يؤثر فيه الزمن ولا يمحوه اتفاق ولا تزعزعه الحوادث[2].

[1] –جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ، ص40.

[2] –مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، النظرية العامة ، الجزء الأول ، مكتبة الأنجلو– المصرية، ص 13 و ما يليها.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية لهذه الحقوق فقد نص عليها في المواد 21 إلى المادة 26 من الأمر المذكور سابقا ، فبمقتضى هذه النصوص يخول الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه للجمهور ، ونسيبته إلى نفسه (سواء صدر باسمه الخاص أو باسمه المستعار)[1] .

فعندما ينتقل الحق إلى الورثة أمكنهم ذلك باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف ، وإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه فهم حراس على تراث مورثهم الفكري[2] ، كما يتدخل الديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الحقوق المعنوية المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من الأمر المذكور أعلاه ، وذلك عن طريق ممارسة هذه الحقوق بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف ، إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة [3]... بدأ الاتجاه لحماية حقوق الملكية الذهنية لدى المشرع والفقه في الوطن العربي منذ وقت ليس ببعيد ، والواقع أن سبب ذلك التأخير يرجع إلى أن اهتمام الدول بتنظيم هذه الموضوعات يرتبط بالتطور التقني في مجال الاتصالات ونقل المصنفات إلى الجمهور ، فقد باتت الدول العربية تضع هذه التشريعات في مقدمة اهتماماتها بتطوير وتنظيم تشريعاتها بصفة مستمرة بما يضمن مسايرة القانون للتطورات العلمية المتجددة يوميا[4]

ثانيا: الحقوق المادية (الحقوق المسيرة)

وهي ما تعرف بالحقوق الاقتصادية[5] ، ويقصد بالحق المالي للمؤلف "هو منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية ، مصدره القانون ، وقابل للتصرف فيه حال حياة المؤلف ، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته

[1] –راجع المادتين 22 و23 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، طبعة 2004/2003،ص 105.

[3] – راجع المادة 26 فقرة 3 من الأمر رقم 03–05.

[4] – مصطفى أحمد أبو عمرو ، الحق الأدبي لفنان الأداء – دراسة مقارنة (التعريف بفنان الأداء وتمييزه وأحكام حقه الأدبي)– دار الكتب القانونية مصر ، سنة النشر 2007، ص 5.

[5] -Alain Strowel, droit d'auteur et droits voisins, article paru sur le livre intitulé les droits intellectuels sous la coordination scientifique KAESMACHER, larcier 2007 ,Chapitre III, page 301.

إلى أن تنتهي مدة حمايته القانونية ، فيصبح من الملك العام ويكون الاعتداء عليه جنحة جنائية مدنية كالاعتداء على ملكية سائر الأموال[1].

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي ، ومن حقوق الذمة المالية ، وينتقل الى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية ويتميز بالخصائص التالية :

- أنه قابل للتصرف.
- بعدم قابليته للحجز عليه.
- أنه مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون ، بحيث يصبح المصنف عند انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام[2] .
- أنه قابل إلى الانتقال إلى الورثة[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحقوق المادية للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه في المواد 27 إلى 23 ، وقد نصت المادة 1/27 على أنه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه" كما نصت في فقرتها الثانية على طرق وصور الاستغلال التي ترد على المصنف وهي:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا.
- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

[1]– محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985،ص63.

[2]– نواف كنعان ، حق المؤلف ، الطبعة الثالثة ، بدون ذكر اسم دار النشر ، عمان –الأردن،2000م،ص 129.

[3]– فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص 121.

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.
- الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحولات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

وتتميز هذه الحقوق بما يلي :

- أنها مستقلة عن بعضها البعض نتيجة لاستقلالية الحقوق المنصوص عليها في ميثاق حقوق المؤلف المصادق عليها في 1956/09/26 من قبل مؤتمر (هونبرغ) للفيدرالية الوطنية لشركات المؤلفين والمؤلفين الموسيقيين.
- أنها غير خاضعة لمدة غير محدودة.
- أن عقود استغلال المصنفات تخضع لمبدأ التفسير الضيق بمعنى أنه لا يمكن أن يفسر العقد لفائدة المتعاقد مع المؤلف لاستنتاج حقوق أوسع مما هو متفق عليه بصفة صريحة.
- يمكن للمؤلف أن يقسم رخصة استعمال مصنفه من حيث المكان.

ان حقوق الاستغلال لا تعرف قيود خارجية عنت لك التي نص عليها القانون[1].

ويحدد مضمون الحق المالي للمؤلف، ووسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا من خلال الحقوق التالية:

- (حق النشر)الذي يمارسه المؤلف بواسطة عقد النشر الذي يبرمه مع الناشر والذي يحدد التزامات كل منهما .
- وحق الأداء العلني الذي يقوم على نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة عن طريق العرض العلني الذي يقوم على نقل المصنف أو التلاوة العلنية أو العزف الموسيقي ، أو التمثيل المسرحي أو النقل عن طريق الإذاعة والتلفزيون.

[1] –محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية2–2007، الطبعة الثالثة ، ص ص 130،131.

- وحق التتبع وهو نظام ابتدعه المشرع الفرنسي علاجا لوضعية المؤلف الذي يستغل مصنفه من قبل حائزوه وقد صدر بقانون في 20 مايو سنة 1920، وأقرته اتفاقية بروكسل.

ونذكر أنه صاحب دراسة قام بها مع التعاون مع مختلف الهيئات العالمية الغير الحكومية ومنظمات التسيير الجماعي إضافة إلى مجموعة التعاليق التي أبداها مجموعة المستشارين حول موضوع التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في جنيف 19 إلى 23 مارس 1990 ، وقد نصت على الحق في الاستنساخ أيضا من الدول العربية كل من التشريع الجيبوتي في المادة 27 b.1 والمملكة العربية السعودية في المادة 7 وتونس في المادة 2 A واليمن في المادة 13. a[1].

ثالثا: وسائل حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

ان طبيعة حق المؤلف محصورة في التجسيد المادي لمختلف المصنفات الموضوعة للتداول ، مما جعلها عرضة للممارسات اللامشروعة عليها وعلى أصحابها ، كالسطو عليها بمختلف أشكاله مما جعل التشريع الجزائري على غرار التشريعات العربية والأجنبية البحث عن وسائل حماية صاحب الإبداع الفني والأدبي وأصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي والتلفزي ، عن طريق وسيلتين ، الأولى قبل حدوث الاعتداء (الطريقة الوقائية) أما الوسيلة الثانية فهي الطريقة الزاجرة بعد حدوث الاعتداء (الطريقة العلاجية)، وتتمثل في تقرير جزاء جنائي يوقع على المعتدي[2] .

ان التشريع الجزائري انتهج لرعاية حقوق المؤلف دعويين الدعوى المدنية والتي بإمكان المتضرر أن يسلكهما بعد تعرضه للاعتداء على حقوقه وذلك بإعلان تأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية ، ولم يكتف المشرع الجزائري بالدعوى المدنية فقط بل دعمها بحماية جزائية أكثر ردعا بالنسبة لكل مستهلك مستهتر غير مبال بما يقدم عليه من أفعال.

وسنتناول فيما يلي الأحكام المتعلقة بالدعويين المدنية والجزائية.

---

[1] –أحمد لعرابة ، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي ،ابتكار ،مجلة دورية تصدر عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الناشر المنتدب ، المنشورات الدولة ، عدد2 ، سنة ص11.

[2] –فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص163 وراجع أيضا : أحمد رفعت خفاجي، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية ، مجلة مصر المعاصرة، سنة 58–العدد367،ص 206.

1-الدعوى المدنية :

لقد أتى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب السادس بأحكام متعلقة بالدعوى المدنية من المواد 143 إلى 150 .

ان الهيئة المكلفة قانونا في الجزائر بالسهر على حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة هو الديوان[1] الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لأجل ذلك خصص هذا الأخير مصلحة تقوم أساسا بالمراقبة على المستوى المحلي كل ما كانت هناك شبهة أو مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، قد أسندت لهم مهمة القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان[2] ، ويتم فورا إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل المحكمة في طلب الحجز التحفظي خلال (3)أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها [3]، بل أكثر من ذلك فقد أولى المشرع الجزائري حماية أكثر لأصحاب الحقوق ومن يمثلونهم ، إذ يمكنهم أن يطلبوا من رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في دعواهم واستصدار أمر يأمر فيه بإيقاف أي عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة ، بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات حتى خارج الأوقات القانونية ، بحجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة[4].

---

[1]- راجع المادة 146 من الأمر رقم 03-05.

[2] -راجع المادة 146 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

[3] -المرجع السابق، 146 /2،3

[4] -المرجع السابق، 147 /1،2،3،4

2- الدعاوى الجزائية :

لم يكتف المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية ، بل تبعها بحماية جزائية على كل مستغل يأت بأفعال غير مشروعة من شانها المساس والأضرار بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورغم اختلاف تلك التصرفات[1] ، الا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة تحمل اسم التقليد .

ففي حالة التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أولى المشرع الجزائري حماية لأصحاب هذه الحقوق حيث أمكنهم أو من يمثلهم أن يرفعوا شكوى امام الجهة القضائية المختصة محليا ونذكرهم على التوالي :

أ- المؤلف :

فالمؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2] ، له الحق في تحريك الدعوى وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة.

ب- أصحاب الحقوق المجاورة :

أصحاب الحقوق المجاورة هم الفنان المؤدي لأعمال فنية أو العازف ، منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية التي تتعلق بالمصنفات المحمية ، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المنتجة لبرامج إبلاغ المصنفات إلى الجمهور ، هم أيضا لهم الحق في رفع شكاوى والتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة .

ج- ورثة المؤلف أو ورثة أصحاب الحقوق المجاورة.

د- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قد تباشر الدعوى من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره ممثلا للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة[1].

---

[1] -نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2000، ص 434.

2 -Didher Boccon-Gibod , la responsabilité pénale des personnes morales(présentation théorique et pratique),Edition Alexandre lacasagne,1995,page15.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف واضح ومحدد لجنحة التقليد ، بل اكتفى بتعداد الأفعال غير المشروعة والتي تدخل في وصف جنحة التقليد ، فبمفهوم المخالفة ، ما هو التكييف القانوني للجريمة التي يتمثل ركنها المادي في أحد الأعمال التالية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

إضافة إلى ما سبق تشكل أيضا جنحة التقليد عند إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية،[2] كذلك يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة[3] إضافة إلى كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة آخر.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في حالة ارتكاب جنحة التقليد فقد نص المشرع الجزائري على :

1.عقوبة مقيدة للحرية: يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2. عقوبات مالية : وتتمثل في غرامة مالية تقدر ب خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

---

1 –راجع أحكام المادتين 131 و132 من الأمر رقم 03–05، حيث تنص المادة 131 على " يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر" والمادة 132 على " يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكي الآخرين للحقوق..."

2– راجع إلى المادة 152 من الأمر رقم 03–05.

3 –المرجع السابق، المادة 154 من الأمر رقم 03–05.

3-. عقوبات تكميلية : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات ضد مرتكب جنحة التقليد ويمكن حصرها فيما يلي :

- الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء[1].
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي[2] .
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشاء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[3].
- نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها .

الفرع الثاني : مهام الديوان على الصعيد الدولي

لاشك أن ميل الإنتاج الأدبي والفني إلى الذيوع والانتشار يزيد من أهمية البحث عن مدى تمتع المؤلف بالحماية خارج دولته ، خاصة وأن تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال ، ونخص بالذكر أجهزة التسجيل للفونوجرام والفيديوجرام ، التي بلغ بها التقدم العلمي مرتبة يمكنها أن تنقل أي تسجيل آخر، في مدة وجيزة عن طريق الدوران بسرعة عالية .

كذلك ظهور أجهزة متطورة ذات الاستعمال الشخصي تحتوي على جهاز راديو آخر للأسطوانات وثالث للأشرطة ، حيث أن أجهزة الكاسيت (الأشرطة السمعية) مزودة بمكانين لشريطين مختلفين يمكن من خلالها نقل الشريط المسجل على شريط خام ، وفي نفس الوقت سماعه ، إضافة إلى غزو الأسواق لأنواع جديدة من الأسطوانات تعطي إمكانية الحصول على استنساخ على درجة عالية من النقاء ، ويشار هنا إلى الأسطوانات التي تسمى Disques compacts والأسطوانات التي تعمل بأشعة الليزر.

---

[1] -المرجع السابق، 2/156 من الأمر رقم 03-05.

[2] - المرجع السابق، 1/157

[3] -المرجع السابق، 2/156

- **عقد التمثيل المتبادل(عقد نموذجي)**

في البداية يعين في العقد الأطراف المتعاقدة ، مثلا : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيئة (شركة) أجنبية ك SACEM الفرنسية ، وغالبا ما تبرم الجزائر عقودا مع هذه الشركة الفرنسية .

فبموجب هذا العقد هيئة (أ) تخول لهيئة (ب) الحق الاستشاري بمنح ترخيص أو تراخيص في حدود اختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة (والتي يحدد الإطار الإقليمي لممارسة نشاطها بصفة دقيقة في البند السادس من هذا العقد النموذجي)، هاته التراخيص تخص كل استعمال أو استغلال للمصنفات الموسيقية غير المسرحية على سبيل المثال المصنفات الموسيقية و غير المسرحية œuvres musicales et non théâtrales ، بكلمات أو بدونها .

وبذكر نوع الاستغلال في الفقرة الثالثة من هذا البند ، وكذا الأساس القانوني لحماية هذه المصنفات محل هذا العقد مثلا بموجب (أحكام القانون الداخلي ، اتفاقيات ثنائية الجانب ، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق المؤلف)، سواء كانت هذه الاتفاقيات سارية التنفيذ أو ستدخل حيز التنفيذ خلال مدة سريان العقد.

أما بالنسبة للحق الاستئثاري المنصوص عليه في الفقرة الموالية ، يخول في حدود أن حق الأداء العلني وحق استنساخ المصنفات المتنازل عليها لهدف إدارتها لهيئة .ب. من قبل أعضائها وذلك مع مراعاة أحكام التنظيم الداخلي لهذه الهيئة ، حيث تشكل هذه المصنفات "فهارس هذه الهيئة".

وتبدأ الفقرة الموالية بكلمة بالتبادل "Réciproquement" وفحواها نفس الفقرة السابقة ، يعني أن كل هيئة تسير الحقوق المذكورة أعلاه بنفس الطريقة التي تحميها الهيئة الأخرى ، وهنا يتبادر في أذهاننا ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل .

أما عن محتوى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من عقد التمثيل المتبادل ، فإنها تحدد أنواع الاستغلال للمصنفات موضوع الحماية بموجب هذا العقد وهي تشمل مثلا في حالة المصنفات الموسيقية غير المسرحية :

أ- كل تنفيذ مسموع Exécutions rendues audibles للجمهور في أي مكان كان داخل الإقليم الذي يمارس هيئة التسيير الجماعي لنشاطها ، وذلك عبر أي وسيلة كانت أو أي طريقة كانت ، سواء كانت هذه الوسيلة موجودة من قبل إبرام العقد أو اكتشفت في أثناء سريان العقد.

ب- كل تسجيل وكل استنساخ آلي في الإقليم الذي هو من اختصاص الهيئة المتعاقدة وكذلك نقل (Mise en circulation) بأي شكل وفي أي مكان سواء كانت عن طريق تسجيلات أو نسخ ما عدا النسخ الغرافي (Reproduction graphique).

أما في الفقرتين 4 و 5 فإنها تنص على التزام كل هيئة متعاقدة في أن لا ترخص استغلال هذه المصنفات محل الحماية والتي تدخل في اطار فهارس هيئة أخرى ، الا بموافقة صريحة ومكتوبة من الهيئة التي استغل المصنف الذي يدخل ضمن فهارسها .

أما عن المادة الثانية فهي تنص على حقوق كل هذه الهيئات المتعاقدة ، لا يمكن للهيئة المتعاقدة أن تمارس الحقوق السابق ذكرها في نص المادة 2 من العقد دون ترخيص مكتوب وصريح من الهيئة المتعاقدة الأخرى ، وبالتالي لا يمكنها أن تتنازل عن اختصاصاتها المخولة لها للغير بموجب أحكام هذا العقد .

أما المادة الثالثة من نفس العقد فإنها تنص على الالتزامات التي تقع على عاتق كل هيئة متعاقدة .

- **أهم الاتفاقيات الدولية :**

تجدر الإشارة إلى انه وجدت هناك عدة اتفاقيات دولية أتت لحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة أردنا تقديمها باختصار لنعالج أهم المبادئ أو الأحكام الجديدة التي جاءت بها[1] .

[1] - **الاتفاقيات الدولية :**

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886).
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (1952).
- الاتفاقية الدولية حول حماية الفنانين المؤدين أو المنفذين ، منتجي الفونوجرام وهيئات البث الإذاعي –اتفاقية روما –((1961).
- مظاهر حول حقوق الملكية الفكرية والتي تخص التجارة (اتفاقيات حول ADPIC) 1994.
- اتفاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حق المؤلف واتفاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول الأداءات والتفنيدات والفونوجرامات -1996
- اتفاقية حول الفضاء الإجرامي.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية منتجي الفونوجرام ضد الاستنساخ غير المرخص به من طرفه 29 أكتوبر 1971.
- الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج التي ترسل عبر الستيليت 21 ماي 1974 .

خـــــــــاتمة

خـــــــــــاتمة

إن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن ثمرة ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها، وإن حمايتها وتعزيزها ودعمها ليس وليد اليوم بل ظهر منذ القرن الخامس عشر، لذلك كانت الدول على مر الأزمنة باختلاف الآراء بين مؤيد للحماية ومعارض لها، أصبحت الحماية خاصة في وقتنا الحالي ضرورة ملحة على المستوى الدولي نتيجة لارتباطها بالتجارة الخارجية.

ولضمان الحماية الكافية لهذه الحقوق عمدت الدول المتقدمة على إدراج موضوع حقوق الملكية والتي لاقت معارضة شديدة من جانب الدول النامية التي رأت في ذلك تقييدا للتكنولوجيا التي تحتكرها الدول المتقدمة.

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية سواء منها المتعددة أو الثنائية سيؤدي إلى التقليل من فرص التقليد والقرصنة والذي يؤدي بدوره إلى تحفيز التعاون لدعم وتعزيز حقوق الملكية الفكرية من خلال توفير البيئة الملائمة لذلك، خاصة الاستثمار في المشاريع المشتركة مع المحليين التي تمكن هذا الأخيرة من إمكانية نقل التكنولوجيا وبالتالي زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة وتعميم الفائدة على سائر البشرية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني نقصا كبيرا في هذا الجانب.

ومن خلال دراسة الفصل الأول اتضح أن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية قوي وفعال يعمل على حماية حقوق المبدعين والمفكرين، من خلال تحفيزهم على البحث والتطوير والابداع، وأن التبادل التجاري يعد وسيلة من وسائل تبادل المنتجات التكنولوجية من خلال زيادة تصديرها واستيرادها وهذا ما يؤدي في النهاية الى إبرام اتفاقيات دولية أكثر لزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة بالنسبة للمشاريع المشتركة وحتى ارتفاع وزيادة الإنفاق على البحث والتطوير، مما يمكن الدول المضيفة من تطوير قاعدتها التكنولوجية والرفع من تنميتها الاقتصادية، وتحسين مناخها الاستثماري وبتالي اعطاء أولوية لحماية الحقوق الفكرية.

وتطبيقا لما سبق قمنا بدراسة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أشرنا في تقييمنا لتجارب الدول المدروسة إلى وضعية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، ليتضح لنا أن الجزائر عملت جاهدة على توفير نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها، من خلال سن القوانين والتشريعات الوطنية، والانضمام إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، من أجل تحسين مناخ التعاون الدولي سوآءا على المستوى الداخلي أو الخارجي من جهة و كجزء من التزاماتها المتعلقة بملف انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، لكن بقي هذا النظام عديم الفعالية نظرا لوجود السوق الموازي حيث تنتشر فيه مختلف السلع المقلدة والبرامج المقرصنة.

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

-لا يمكن اعتبار حماية حقوق الملكية الفكرية بآليات وحدها العامل الأساسي والوحيد في تطوير الدعم الكافي، وإنما يمكن اعتبارها أحد العوامل المساعدة على الدعم والتعزيز للحقوق الفكرية .

-لا يمكن تعميم آثار حماية حقوق الملكية الفكرية في تطوير الحماية والدعم على كل الدول، فهنا كل الدول لديها نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية لكن هذا لم ينعكس على التطور الحقيقي في مجال حقوق الملكية الفكرية فلم تجلب من التكنولوجيا المتعلقة بها إلا الشيء القليل .

قـــائمة المراجـــــع

قائـــــــــــمة المـــــــــراجع

أ / الكتـــــب

01- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية ، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004 ، ص103.

02- إبراهيم أحمد إبراهيم، إتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية – المجلة القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس

03 – عبد الفتاح بيومي حجازي ،حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، مطبعة بهجات 2009. ص281.

04- حسام الدين الصغير , حماية حق المؤلف و الحق المجاور في المحيط الرقمي ,مداخلة مقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية ،منظمة من طرف الويبو بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان 05-06 سبتمبر2005 .ص .ص: 05.04.

05- صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى 2000 الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 14

06-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية علي شبكة الانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008.

07- كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية ، ترجمة أحمد عبد الخالق، دار المريخ، السعودية، 2002 ، ص 90.

.

08- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن، ط1، الأردن، 2000، ص10.

ب / المذكرات ورسائل الماجستير:

1- العيد شنوف : الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية فرع الملكية الفكرية ، بن عكنون ، 2002 - 2003.

2- آيت تفاني حفيظة : خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر ، 2008.

3- بركان نبيلة : الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علاقات سياسية ، كلية علوم سياسية وإعلام ، جامعة الجزائر. 2010.

4- زواني نادية : الاعتداء على الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق العلوم والإدارية ، جامعة الجزائر.2002 -2003 ..

5 -لبنى صقر احمد الحمود : أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة ، رسالة ماجستير في القانون ، الجامعة الأردنية .1999.

6- فتحي نسيمه :الحماية الدولية للملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي ,مدرسة الدكتوراه بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.2003

7- عطوي مليكة : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر . 2010.

ج / المقالات و المحاضرات و المواقع

1- دغش محمد : الملكية الفكرية بين الغات ومنظمة الويبو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 97 ، جويلية 1989 .

2-محبوبي محمد : تطور قوانين الملكية الفكرية ، مقال منشور في الموقع:

./console./uploqds/doc/etudwww.justice.gov,ma تم الاطلاع في12.08/2017

3-حسن جميعي :الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي, ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين من إعداد الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام

15حزيران2004, .WIPO|BAH|04|03|DOC.

4- حسن جميعي ،مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ،حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة .القاهرة ،10 أكتوبر 2004، .WIPO /IP/04/01 .

5-حسن البد راوي: معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة , ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية تنظمها الويبو بالتعاون مع المجلس القضائي و مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية البحر الميت09 ,أكتوبر 2004, WIPO/IP/JU/AMM/1/04/1. تم الاطلاع عليه في 2017/05/18

6- حسام الدين الصغير ، حماية حق المؤلف و الحق المجاور في المحيط الرقمي ،مداخلة مقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية ،منظمة من طرف الويبو بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان 05-06 سبتمبر2005.

7- بسام التلهوني،حق المؤلف في المحيط الرقمي , ندوة الويبو الوطنية من إعداد منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة التجارة البحرين – المنامة ، 10 **ابريل** 2005،.Wipo/ip/bah/05/01. تم الاطلاع عليه في 2017/05/18

الفـــــهرس

العنـــــــــــــــــــــوان	الرقم
التشـــــــــــــــــــــــــــكر	
الإهـــــــــــــــــــــــداء	
مقـــــــــــــــــــــــــدمة	
الفصل الأول حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف	
إشكـــــــــــــــالية الدراســـــــــــــــــــة	
المبحث الأول: حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف	**11**
المطلب الأول : حماية حق المؤلف وفق الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف	**11**
الفرع الأول : اتفاقية بـــــــــــــــرن 1886	**13**
الفرع الثاني: اتفـــــــــاقية جنيف 1952	**13**
الفرع الثالث : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996	**14**
الفرع الرابع : اتفاقية تريبس بشأن حق المؤلف 1994	**19**
الفرع الخامس : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤِلف	**21**
المطلب الثاني : حماية الحقوق المجاورة وفق الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف	**23**
الفرع الاول: اتفاقية روما 1961	**23**
الفرع الثاني : اتفاقية جنيف 1971 اتفاقية الفونوغرام.	**27**
الفرع الثالث: معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي	**29**
الفرع الرابع: إتفاقية تريبس بشأن حماية الحقوق المجاورة 1996	**31**
المبحث الثاني: الحماية الدولية في مجال تعزيز حقوق الملكية الصناعية	**33**
المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية طبقا لِاتفاقية التريبس	**33**
الفرع الأول : مبادئ الاتفاقية	**34**
الفرع الثاني : آلية حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لِاتفاقية التريبس	**37**
المطلب الثاني : الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية .	**40**
الفرع الأول: اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة	**44**
الفصل الثاني: موقف المشرع الجزاءريفي دعم وتعزيز حقوق الملكية الفكرية	

المبحث الأول: دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في تعزيز حقوق الملكية الفكرية	**47**
المطلب الأول: هيكلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**48**
الفرع الأول: نشأة وتعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**49**
الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**53**
المطلب الثاني: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**53**
الفرع الأول: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على الصعيد الدولي	**59**
الفرع الثاني: كيفية الحماية الدولية	**64**
المبحث الثاني: هيكلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**65**
المطلب الأول : نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**67**
الفرع الأول : تنظيم وسير الديوان	**69**
الفرع الثاني : المدير العام	**69**
المطلب الثاني : مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**70**
الفرع الأول : مهام الديوان على الصعيدين الداخلي والدولي	**78**
الفرع الثاني : مهام الديوان على الصعيد الداخلي	**80**
الفرع الثالث : مهام الديوان على الصعيد الدولي	**81**
خـــــــــــــــاتمة	**82**
المـــــــــــــراجع	**85**
الفـــــــــــــــهرس	**89**